

الاصابة



ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار



مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

المحور ١ - البحث ١٤

ضوابط التكفير

إبراهيم أمين أحمد يعقوب

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الأنام نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.. وبعد:

قال الله - تعالى - : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾^(١).

وقال النبي - ﷺ - : "من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تحقروا الله في ذمته"^(٢) وقال: "لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض"^(٣).

انطلاقاً مما سبق أسأل الله - تعالى - أن يكتب لهذا البحث القبول والنفع به وجمع قلوب الأمة وبعدها عن تكفير بعضها بعضاً، فقد طف الصاع وبلغ السيل الرُّبَا وضاقَت النفس بما تسمع وتقرأ عن واقع أمتنا الحبيبة والتي وقع كثير من أفرادها في التبديع والتضليل والتكفير، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم بين لنا المنهج فقال لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري حين بعثهما إلى اليمن "يسرا ولا تعسرا ويشرا ولا تتفرا وتطاوعا ولا تختلفا"^(٤) فأين نحن من هذا المنهج؟، وحذر من التكفير بقوله "إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد

(١) سورة آل عمران - آية ١٠٣ .

(٢) صحيح البخارى - ج ١ - ص ١٥٣ .

(٣) المرجع السابق - ج ١ - ص ٥٦ .

(٤) المرجع السابق - ج ٣ - ص ١١٠٤ .

باء به أحدهما" (١).

فكيف يصل الأمر بكثير من الأمة إلى مخالفة كلامه - ﷺ - ؟، فلو تركوا الحكم للعلماء والمتخصصين لكان أرحم بالأمة، أو لو تمثلوا قول الشافعي: "لأرد شهادة أحد من أهل الأهواء إلا الخطابية، فإنهم يعتقدون حل الكذب" (٢) أو ماورد عن أبي حنيفة أنه لم يكفر أحدا من أهل القبلة (٣) أو قول الإمام الأشعري: "اختلف الناس بعد نبيهم - ﷺ - فى أشياء كثيرة، ضلل بعضهم بعضا، وبرئ بعضهم من بعض، فصاروا فرقا متباينين، وأحزابا متشتتين، إلا أن الإسلام يجمعهم ويشتمل عليهم" (٤)، أو مقاله الإمام الرازى: "المختار عندنا أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة إلا بدليل منفصل" وقوله: "لانكفر أحدا من أهل القبلة لأن كونهم منكرين لما جاء به الرسول غير معلوم بالضرورة"، أو مقاله الإبجي: "جمهور المتكلمين والفقهاء على أنه لا يكفر أحد كم أهل القبلة، والمعتزلة الذين قبل أبى الحسين تحامقوا فكفروا الأصحاب، فعارضه بعضنا بالمثل، وقد كفر الجسمة مخالفوهم" (٥)، لو تمثلوا هذه الأقوال لكان أرحم بالأمة وأجمع لشمها وأقوى لصفها وأسلم لهم يوم القيامة، فحين يعرف المسلم أن التكفير له ضوابط وموانع وأن عاقبة التكفير للأخر بدون علم أو حق وخيمة سيفكر ألف مرة قبل أن يكفر أحدا.

والمعلوم من منهج المكفرين أنهم يستحلون بهذا التكفير الأموال والدماء وغيرها مما يمزق ويضعف الأمة، لذلك أحمد الله على توفيقه وتيسيره هذا

(١) المرجع السابق - ج ٥ - ص ٢٢٦٣.

(٢) الشريف الجرجاني - شرح المواظف - ج ٨ - ص ٣٣٩.

(٣) المرجع السابق وشرح المقاصد - ج ٢ - ص ١٩٢.

(٤) مقالات الإسلاميين - ج ١ - ص ٣٤.

(٥) كتاب المواظف - عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإبجي - ج ٣ - ص ٥٦٠.



البحث الذي بغبه يساهم في وقف هذا البركان الشيطاني لتعود الأمة إلى وحدتها وقوتها.

وقد اشتمل هذا البحث على مقدمه وستة مباحث، وقد اشتمل المبحث الأول على بيان المقصود بضوابط التكفير وسبب الحديث عنها، وتناول المبحث الثاني الفرق بين نوعي التكفير المطلق والمعين، وفي المبحث الثالث قمت ببيان ضوابط التكفير المطلق، وتلاه من بعده المبحث الرابع متناولاً ضوابط وشروط تكفير المعين، واشتمل المبحثان الخامس والسادس على موانع التكفير المطلق وموانع التكفير المعين، ثم الخاتمة. سائلاً المولى العلى القدير التوفيق والسداد فى الأمر كله.

المبحث الأول

المقصود بضوابط التكفير و سبب الحديث عنها

ضبط الشئ أي حفظه بالحزم^(١) والضابط هو الحد أو التعريف أو ما يجعله مستقلا عن غيره، والتكفير^(٢) حكم شرعي سببه جحد أو قول أو فعل حكم الشارع بأنه كفر.

والتكفير^(٣) لأهل الإيمان استباحة لما حرمه الله من عرض المسلم، الذي أكد النبي - ﷺ - حرمة في خطبته العظيمة في حجة الوداع، فقال: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، فليبلغ الشاهد الغائب)^(٤). والقول بكفر المسلم من أعظم ما يقدر في عرضه، وهو مستتب لتهتك ماله ودمه.

والكفر في اللغة :

الستر والتغطية والمصدر كفران:

وقد تعددت وتوعدت تعريفات الكفر في الشرع نذكر منها على سبيل

المثال لا الحصر:

قال ابن حزم في تعريف الكفر في الشريعة: "جحد الربوبية وجحد نبوة نبي من الأنبياء صحت نبوته في القرآن، أو جحد شيء مما أتى به رسول

(١) مختار الصحاح-للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر- الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية- الطبعة التاسعة- ص٢٧٦.

(٢) الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة- ابن حجر الهيتمي- مؤسسة الرسالة- بيروت- ج١- ص١٢٢.

(٣) التكفير وضوابطه- دمنقذ بن محمود السقار- ص٨٤٨.

(٤) صحيح البخاري- (ج١- ص٥٢)- (ج١- ص٣٧)- (ج٢- ص٦١٩)- (ج٤- ص١٥٩٨)، صحيح مسلم- ج٢- ص١٣٠٥- سنن الترمذي- ج٤- ص٤٦١، مسند أحمد بن حنبل- ج١- ص٢٣.

الله - ﷺ - ، مما صح عند جاحده بنقل الكافة ، أو عمل شيء قام البرهان بأن العمل به كفر^(١) .

وقال ابن القيم في مختصر الصواعق: "الكفر جحد ما علم أن الرسول جاء به ، سواء كان المسائل التي يسمونها علمية أو عملية ، فمن جحد ما جاء به الرسول - ﷺ - بعد معرفته بأنه جاء به كافر في دق الدين وجله"^(٢) .

وقال الراغب الأصفهاني في المفردات "الكافر على الإطلاق متعارف فيمن يجحد الوجدانية ، أو النبوة ، أو الشريعة ، أو ثلاثها"^(٣) .

وضوابط التكفير أي حدوده وما يجعله مستقلا عن غيره.

وتكمن أهمية الحديث عن موضوع التكفير وضوابطه أنه موضوع له خطورته وعظم أثره سواء على من يلقي بهذا الحكم بلا أهلية شرعية ، أو على من يلقي عليه الحكم وما يترتب على ذلك من الحكم بعواقب وخيمة في الدنيا والآخرة.

وعلى الرغم من هذه الخطورة البالغة إلا أن هذا الموضوع اختلف فيه الناس قديما وحديثا ، فقد ظهر هذا الفكر التكفيرى عند الخوارج في عهد الإمام علي رضي الله عنه ، وأقاموا من خلال هذا الفكر حروبا ضارية مع الأمة استباحوا فيها الأموال والأعراض والدماء.

ثم توالى الفرق والطوائف التي تتبنى الفكر التكفيرى دون مراعاة لأي ضوابط أو شروط حتى إنها لم تكتف بتكفير الأمة فقط بل تعدت ذلك لتكفر خيار الأمة وهم صحابة رسول الله - ﷺ - وتلاميذه الذين فتحوا

(١) الفصل فى الملل والأهواء والنحل - على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى - ج٣ - ص ١١٨ .

(٢) مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعطله لابن القيم الجوزية - - اختصره ابن الموصلى - ص ٥٩٦ .

(٣) مفردات ألفاظ القرآن - الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهانى - ج٢ - ص ٣٠٤ .

الدنيا، والذين أثنى عليهم القرآن الشاء العاطر، ومدحتهم السنة، وشهد لهم التاريخ ببذلهم وتضحياتهم، ورغم هذا فلم ينجوا من أن يكونوا ضحية للمغالين في هذا الفكر المنحرف.

ثم توسع هؤلاء فحكموا بالكفر على من لم يكن معهم، وتبع هذا فتاوى وأحكام فقهية.

وإن مما يستحق التنبيه أن الغلو في تنزيل حكم التكفير على الناس رافق كل الفرق الإسلامية، ولم تخل منه فرقة البتة، فجميعها يوجد فيها متشددون يستسهلون هذا الحكم، بيد أن هؤلاء المتشددين ليسوا متساوين في جميع الفرق، فهم يختلفون كما وموضوعاً ونسبة من فرقة إلى أخرى، وكلما كانت الفرقة بعيدة عن الهدي النبوي كان تطرفها التكفيري أكبر، وكلما كانت قريبة من السنة كان غلوها طفيفاً، وهذه العلاقة طردية^(١).

وعلى النقيض من هذا الفكر المغالي في التكفير نجد الفكر الذي ينفي وجود التكفير لأي معصية حتى ولو كانت منصوصاً عليها فهم ينظرون إلى جميع المعاصي على أنها دون الكفر.

والحق وسط بين المغالاة والمنع حيث نهانا الشرع عن المجازفة وأمرنا بالتبين في التكفير فقال - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾^(٢)، وفي المقابل ذكر ضوابطاً للتكفير.

(١) المرجع السابق - ص ٦٦٢.

(٢) النساء: ٩٤.

وذكر ابن كثير^(١) في سبب نزول هذه الآية:

عن ابن عباس قال: مر رجل من بني سليم بنفر من أصحاب النبي - ﷺ - وهو يسوق غنما له ، فسلم عليهم فقالوا: ما سلم علينا إلا ليتعوذ منا. فعمدوا إليه فقتلوه، وأتوا بغنمه النبي - ﷺ - فنزلت هذه الآية: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ إلى آخرها.

رواه أحمد في مسنده^(٢)، ومسلم في صحيحه^(٣)، والترمذي في سننه^(٤)، وابن حبان في صحيحه^(٥)، والمستدرک^(٦)، والبيهقي في سننه^(٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٨).

كما حذرت السنة النبوية المطهرة من التساهل في التكفير كما روى البخاري^(٩) وغيره^(١٠):

- (١) تفسير القرآن العظيم- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي- دار طيبة للنشر والتوزيع - ج٢-ص٣٨٢.
- (٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل- مؤسسة قرطبة- القاهرة (ج١-ص٢٢٩)، (ج١-ص٢٧٢)، (ج١-ص٣٢٤).
- (٣) صحيح مسلم - دار إحياء التراث العربي- بيروت - ج٤ - ص٢٣١٩.
- (٤) الجامع الصحيح سنن الترمذي - دار إحياء التراث العربي - بيروت- ج٥ - ص٢٤٠.
- (٥) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان - مؤسسة الرسالة - بيروت - ج١١ - ص٥٩.
- (٦) المستدرک على الصحيحين - محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري - دار الكتب العلمية - بيروت - ج٢- ص٢٥٦.
- (٧) سنن البيهقي الكبرى - مكتبة دار البازمكة المكرمة- ج٩- ص١١٥.
- (٨) المصنف في الأحاديث والآثار- أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي- مكتبة الرشد- الرياض- ج٥- ص٥٥٧.
- (٩) الجامع الصحيح المختصر- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري- دار ابن كثير- اليمامة- بيروت- (ج٥-ص٢٢٦)، (ج٥-ص٢٢٦٣).
- (١٠) موطن الإمام مالك- رواية يحيى الليثي ج٢- ص٩٨٤، الموطأ - رواية محمد بن الحسن- ج٣- ص٤٠٤، صحيح مسلم- ج١- ص٧٩، سنن الترمذي- ج٥- ص٢٢، مسند أحمد بن حنبل- (ج٢- ص١٨)، (ج٢- ص٢٢)، صحيح ابن حبان- (ج١- ص٤٨٣)، (ج١- ص٤٨٤).

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله - ﷺ - قال ايما رجل قال لاخيه يا كافر فقد باء به احدهما.

وزاد الإمام أحمد في رواية له^(١): "إن كان كما قال وإلا رجعت على الآخر".
 وزاد الطيالسي^(٢) في روايته: "إن كان الذي قيل له كافر فهو كافر وإلا رجع إلى من قال"، وروى الإمام مسلم^(٣) والإمام أحمد^(٤) عن أبي ذر أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول: "ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوا مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار^(٥) عليه".
 وروى البخاري^(٦) عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي - ﷺ - يقول: "لا يرمى رجل رجلا بالفسق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك".

ويتبين من هذه الأحاديث وغيرها من أحاديث زجر وتحذير المسلم من تكفير أخيه المسلم أن مسألة تكفير المسلمين مهلكة لا يقتحمها إلا مستخف بدينه معرض نفسه لعواقب وخيمة في الدنيا والآخرة.
 وقد تورع صحابة النبي - ﷺ - عن إطلاق هذا الحكم لأقصى درجة كما روى ابن عبد البر^(٧): "قيل لجابر بن عبد الله يا أبا محمد هل كنتم

(١) مسند أحمد بن حنبل- ج٢- ص٤٤.
 (٢) مسند أبي داود الطيالسي- سليمان بن داود الفارسي البصري الطيالسي- دار المعرفة بيروت- ج١- ص٢٥٢.
 (٣) صحيح مسلم- ج١- ص٧٩.
 (٤) مسند أحمد بن حنبل- ج٥- ص١٦٦.
 (٥) حار: باء ورجع
 (٦) صحيح البخاري- ج٥- ص٢٢٤٧.
 (٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر- وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب- ج١٧- ص٢١.

تسمون شيئاً من الذنوب كفراً أو شركاً أو نفاقاً قال معاذ الله ولكننا نقول مؤمنين مذبذبين. وعن أبي سفيان قال: "قلت لجابر: أكنتم تقولون لأحد من أهل القبلة: كافر؟ قال: لا. قلت: فمشرك؟ قال: معاذ الله. وفزع".

ولما سئل علي بن أبي طالب^(١) رضي الله عنه - وهو القدوة في قتال أهل البغي - عن أهل الجمل وصفين: أ هم مشركون؟ قال: لا، من الشرك فروا. فقيل: مناققون؟ قال: لا، لأن المناققين لا يذكرون الله إلا قليلاً. قيل: له فما حالهم؟ قال: إخواننا بغوا علينا.

وهذا الورع من صحابة النبي - ﷺ - لأنهم أدركوا خطورة التكفير بغير حق، وأدركوا أنه حكم شرعي تترتب عليه أحكام كثيرة منها^(٢):

- ١- التفريق بين المرتد وزوجته.
- ٢- عدم بقاء الأولاد تحت سلطانه.
- ٣- فقدان حق الولاية والنصرة من المجتمع الإسلامي.
- ٤- محاكمته أمام القضاء الإسلامي واستتابته فإن تاب وإلا قتل.
- ٥- لا تجرى عليه أحكام المسلمين بعد موته، فلا يغسل ولا يصلى عليه، ولا يقبر في مقابر المسلمين.
- ٦- الخلود في نار جهنم.

ولذلك قال الغزالي - كما ذكر ابن حجر في الفتح^(٣) - أن (الذي ينبغي الاحتراز منه: التكفير ما وجد له سبباً فإن استباحة دماء المسلمين المقرين بالتوحيد خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة، أهون من الخطأ في

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن - ج ٣ - ص ٥١٥، وكذلك في مصنف أبي شيبة - ج ٧ - ص ٥٣٥.

(٢) التكفير - حكمه - ضوابط - الغلو فيه - مرجع سابق - ص ٦٨٨.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي - دار المعرفة - بيروت -

ج ١٢ - ص ٣٠٠.

سفك دم لمسلم واحد).
ويرى ابن تيمية^(١) أن التوقف عن التكفير أولى والمبادرة إلى التكفير إنما تغلب على طباع من يغلب عليهم الجهل.
لذلك استلزم الأمر ضرورة التعرف على ضوابط التكفير وموانعه التي ناقشها وتوصل إليها السادة العلماء والفقهاء. "حيث أن إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم منها عظيم في الدين"^(٢).
وفيما يلي نتعرف على الفرق بين التكفير المطلق، وتكفير المعين ثم عرض ضوابط وموانع كلا النوعين.

(١) بغية المراتد في الرد على التفلسفة والقرامطة والباطنية- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني- مكتبة العلوم والحكم- ج١- ص٣٤٥.
(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج- أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ج٧- ص١٦٠.

المبحث الثاني

الفرق بين التكفير المطلق وتكفير المعين

التكفير المطلق هو: الحكم بالكفر على القول أو الفعل أو الاعتقاد الذي ينافي أصل الإسلام ويناقضه وعلى الفاعلين على سبيل الإطلاق. تكفير المعين هو: الحكم على شخص بعينه بالكفر لاقترافه ما يناقض الإسلام بعد مراعاة ضوابط التكفير من استيفاء الشروط وانتفاء الموانع^(١). وقد ذكر^(٢) ابن تيمية أن التكفير المطلق والوعيد المطلق في الكتاب والسنة مشروطان بثبوت شروط وانتفاء موانع فلا يلحق التائب من الذنب باتفاق المسلمين ولا يلحق من له حسنات تمحو سيئاته ولا يلحق المشفوع له والمغفور له فإن الذنوب تزول عقوبتها التي هي جهنم بأسباب التوبة والحسنات الماحية والمصائب المكفرة لكنها من عقوبات الدنيا وكذلك ما يحصل في البرزخ من الشدة، وكذلك ما يحصل في عرصات يوم القيامة، وتزول أيضا بدعاء المؤمنين كالصلاة عليه وشفاعة الشفيع المطاع كمن يشفع فيه سيد الشفعاء سيدنا محمد - ﷺ - - تسليما.

ونلاحظ أن كثيرا من نصوص القرآن في الوعيد مطلقة وبعضها في حق أشخاص يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾^(٣).

(١) مسألة التكفير عند ابن تيمية نقلا عن: التكفير حكمه - ضوابطه - الغلوفيه - مرجع سابق - ص ٦٩٤.

(٢) مجموع الفتاوى - ابن تيمية - ج ١٠ - ص ٣٣٠.

(٣) النساء (١٠).

﴿ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبدا﴾^(١).
 ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه
 ولعنه وأعد له عذابا عظيما﴾^(٢).

وكذلك الحال ما جاء في السنة النبوية المطهرة ومنها على سبيل المثال:

ما ورد عن أبي هريرة قال قال رسول الله - ﷺ -: " ثلاثة لا يكلمهم الله
 ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بطريق يمنع
 منه ابن السبيل ورجل بايع رجلا لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه منها وفى له
 وإن لم يعطه منها لم يف له ورجل ساوم رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله
 لقد أعطى بها كذا وكذا فأخذها"^(٣).

وروى البخاري^(٤) عن أبي شريح أن النبي - ﷺ - قال: (والله لا يؤمن والله
 لا يؤمن والله لا يؤمن). قيل ومن يا رسول الله؟ قال: (الذي لا يأمن جاره بوائقه).
 وفي رواية مسلم^(٥): (لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه).

وقد سبق الإشارة إلى تغليظ المغالاة في اتباع منهج التكفير وتورع الصحابة
 رضوان الله عليهم في ذلك فإن كان ذلك ينطبق على التكفير المطلق الذي تم
 الإشارة إليه في الآيات والأحاديث الشريفة، فمن باب أولى يجب توخي الحذر
 بل والبعد عن تكفير المعين لما يترتب على ذلك من آثار وعواقب وخيمة سواء
 على من أطلق الحكم على غير أو على الشخص المعين محل الحكم.
 لذلك وجب علينا التعرف على ضوابط الحكم بالتكفير بنوعيه وكذلك
 موانع التكفير لتجنب الوقوع في مثل هذه الأخطار العظيمة.

(١) الجن (٢٣).

(٢) النساء (٩٢).

(٣) صحيح البخاري- (ج٢- ص٩٥٠)، (ج٦- ص٢٦٣٦).

(٤) صحيح البخاري- ج٥- ص٢٢٤٠.

(٥) صحيح مسلم- ج١- ص٦٨.

المبحث الثالث ضوابط التكفير المطلق

- أولاً: أهلية القائمين على هذا الأمر.
- ثانياً: الحكم بالظاهر.
- ثالثاً: الاحتياط.
- رابعاً: قيام الحجة.
- خامساً: عدم التكفير بكل ذنب.

أولاً: أهلية القائمين على هذا الأمر

في البداية لا يصح أن يترك مثل هذا الحكم للعوام أو طلبة العلم الذين لم يبلغوا مرتبة العلماء الراسخين، كما قال بعض الناس "أكثر ما يفسد الدنيا نصف متكلم، ونصف فقيه، ونصف نحوي، ونصف طبيب، هذا يفسد الأديان، وهذا يفسد البلدان، وهذا يفسد اللسان، وهذا يفسد الأبدان"^(١). ولا يكفر إلا من كفره الشرع، ومن لم يكفره لم نكفره مع ملاحظة هذا فإن فهم هذا النص لا يكون إلا للعلماء الراسخين، فلا يأتي أحدهم ويقراً نصاً معيناً حكم فيه بالكفر على فاعل أو فعل ما، ويقول قد نص الشرع على كفر فاعل كذا ثم يكفره بناءً على قراءته لهذا النص، دون اعتبار للضوابط والقواعد والشروط المتعلقة بهذا الموضوع^(٢). يقول الإمام الشاطبي^(٣) رحمه الله - تعالى - : "من أنفع طرق العلم الموصلة

(١) مجموع الفتاوى - ابن تيمية - ج ٥ - ص ١١٩.

(٢) التكفير - حكمه - ضوابطه - الغلو فيه - مرجع سابق - ص ٦٩٠.

(٣) الموافقات في أصول الفقه - إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي - دار المعرفة بيروت - ج ١ - ص ٩١.

إلى غاية التحقق به، أخذه عن أهله المتحققين به على الكمال والتمام".
وقد بين العلماء أمارات العالم المتحقق يقول الشاطبي: "وللعالم المتحقق
بالعلم أمارات وعلامات:

إحداها: العمل بما علم، حتى يكون قوله مطابقاً لفعله.
والثانية: أن يكون ممن رباه الشيوخ في ذلك العلم لأخذه عنهم، وملازمته
لهم، فهو الجدير بأن يتصف بما اتصفوا به من ذلك، وهكذا شأن السلف
الصالح.

فأول ذلك ملازمة الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله - ﷺ -، وأخذهم
بأقواله وأفعاله، وصار مثل ذلك أصلاً لمن بعدهم، فالتزم التابعون في الصحابة
سيرتهم مع النبي - ﷺ -، حتى فقهوا ونالوا ذروة الكمال في العلوم الشرعية.
وحسبك من صحة هذه القاعدة أنك لا تجد عالماً اشتهر في الناس الأخذ
عنه، إلا وله قدوة اشتهر في قرنه بمثل ذلك، وقلما وجدت فرقة زائغة ولا أحداً
مخالفاً للسنة، إلا وهو مفارق لهذا الوصف.

ولهذا فعلى المسلم أن يتحرى في سؤاله واتباعه من عرف في أوساط العلماء
واستفاضة شهرته كعالم، وهؤلاء اليوم قلة قليلة جداً، ولهذا فمن اللازم على
الأمة كافة والحكومات في مقدمتها إيجاد البيئة اللازمة لتخريج علماء فقهاء
واعين محيطين بمتطلبات عصرهم ومعارفه، فهؤلاء في الحقيقة هم صمام
الأمان للأمة من الفتن، وهم أعلام الطريق التي يهتدي بها الناس في حياتهم،
والتاريخ الإسلامي خير شاهد.

ثانياً: الحكم بالظاهر وأدلة ذلك:

إن الحكم بالإسلام أو الكفر من المسائل العظيمة التي يجب أن تكون
على بينة، وفي ظل الأوامر والنواهي الشرعية.

يقول الشاطبي^(١): إن أصل الحكم بالظاهر مقطوع به في الأحكام خصوصاً، وبالنسبة إلى الاعتقاد في الغير عموماً، فإن سيد البشر مع إعلامه بالوحي يجري الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم، وإن علم بواطن أحوالهم.

والأدلة على ذلك كثيرة من النصوص القرآنية والسنة النبوية المطهرة:

١- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾^(٢).

قال أبو جعفر^(٣): يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، يا أيها الذين صدقوا الله وصدقوا رسوله فيما جاءهم به من عند ربه "إذا ضربتم في سبيل الله"، يقول: إذا سرتهم مسيراً لله في جهاد أعدائكم "فتبينوا"، يقول: فتأثروا في قتل من أشكل عليكم أمره، فلم تعلموا حقيقة إسلامه ولا كفره، ولا تعجلوا فتقتلوا من التبس عليكم أمره، ولا تتقدموا على قتل أحد إلا على قتل من علمتموه يقيناً حرباً لكم ولله ولسوله "ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام"، يقول: ولا تقولوا لمن استسلم لكم فلم يقاتلكم، مظهرًا لكم أنه من أهل ملتكم ودعوتكم لست مؤمناً، فتقتلوه ابتغاء "عرض الحياة الدنيا".

٢- عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنْ

(١) الموافقات- مرجع سابق- ج٢- ص٢٧١.

(٢) النساء ٩٤.

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن- أبو جعفر الطبري- مؤسسة الرسالة- ج٩- ص٧٠.

الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضْرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا. ثُمَّ لَأَذُ (١) مِنِّي بِشَجْرَةٍ فَقَالَ أَسَلَّمْتُ لِلَّهِ. أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- (لَا تَقْتُلُهُ). قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- (لَا تَقْتُلُهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ) (٢).

وهذا الحديث يبرز نهي النبي -ﷺ- عن قتل من أعلن إسلامه بمجرد النطق بذلك، أما عن قوله -ﷺ-: (فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ) فقد ذكر ابن حجر في الفتح (٣) قول الكرمانى: أن القتل ليس سببا لكون كل منهما بمنزلة الآخر لكن عند النجاة مؤول بالأخبار أي هو سبب لإخباري لك بذلك وعند البيانين المراد لازمه كقوله يباح دمك إن عصيت، قوله وأنت بمنزلته قبل أن يقول قال الخطابي: معناه أن الكافر يباح الدم بحكم الدين قبل أن يسلم فإذا أسلم صار مصان الدم كالمسلم، فإن قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحا بحق القصاص كالكافر بحق الدين، وليس المراد إلحاقه في الكفر كما تقوله الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة، وحاصله اتحاد المنزلتين مع اختلاف المآخذ فالأول أنه مثلك في صون الدم، والثاني أنك مثله في الهدر ونقل بن التين عن الداودي قال معناه أنك صرت قاتلا كما كان هو قاتلا قال وهذا من المعارض.

(١) لاذ مني بشجرة أي اعتمص مني.

(٢) صحيح مسلم- ج١- ص٩٥، صحيح البخاري- (ج٤- ص١٤٧) - (ج٦- ص٢٥١٨)، مسند أحمد بن حنبل- ج٦- ص٤، صحيح ابن حبان- ج٦- ص٣٨١، مسند الشافعي- ج١- ص١٩٧، المعجم الكبير- ج٢٠- ص٢٤٧، ٢٤٨- مصنف أبي شيبة- ج٥- ص٥٥٧، شعب الإيمان- ج١- ص٨٩، سنن البيهقي الكبرى- ج٨- ص١٩، سنن النسائي الكبرى- ج٥- ص١٧٤.

(٣) فتح الباري لابن حجر- ج١٢- ص١٨٩.

وقال الإمام النووي^(١) في قوله - ﷺ -: (تَقْتُلُهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ).

اختلف في معناه فأحسن ما قيل فيه وأظهره ما قال الإمام الشافعي وابن القصار المالكي وغيرهما أن معناه: فإنه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله لا إله إلا الله كما كنت أنت قبل أن تقتله، وإنك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان هو قبل قوله لا إله إلا الله قال ابن القصار يعني لولا عذرك بالتأويل المسقط للقصاص عنك، قال القاضي وقيل معناه أنك مثله في مخالفة الحق وارتكاب الإثم وإن اختلف أنواع المخالفة والإثم، فيسمى إثمهم كفرا وإثمك معصية وفسقا، وأما كونه - ﷺ - لم يوجب على أسامة قصاصا ولا دية ولا كفارة فقد يستدل به لإسقاط الجميع، ولكن الكفارة واجبة والقصاص ساقط للشبهة فإنه ظنه كافرا وظن أن إظهاره كلمة التوحيد في هذا الحال لا يجعله مسلما، وفي وجوب الدية قولان للشافعية وقال بكل واحد منهما بعض من العلماء ويجب عن عدم ذكر الكفارة بأنها ليست على الفور إنما هي على التراخي، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح عند أهل الأصول وأما الدية على قول من أوجبها فيحتمل أن أسامة كان في ذلك الوقت معسرا فأخرت إلى يساره.

٣- عن أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما قال بعثنا رسول الله - ﷺ - إلى الحرقة^(٢) من جهينة قال فصبحنا القوم فهزمناهم قال ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم قال فلما غشيناه قال لا إله إلا الله قال فكف عنه الأنصاري فطعنته برمحي حتى قتلته قال فلما قدمنا بلغ ذلك

(١) شرح النووي على صحيح مسلم - ج ٢ - ص ١٠٦.

(٢) الحرقة هي قبيلة من جهينة وكان هذا البعث في رمضان سنة سبع أو ثمان والتسمية بعرفات.

النبي - ﷺ - قال فقال لي (ياأسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله). قال قلت يا رسول الله إنما كان متعوذا قال (أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله). قال فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم^(١).

وفي رواية مسلم^(٢): "بعثنا رسول الله - ﷺ - في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلا فقال: لا إله إلا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرنه للنبي - ﷺ - فقال رسول الله - ﷺ - أقال لا إله إلا الله وقتلته؟ قال قلت يا رسول الله إنما قالها خوفا من السلاح قال أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا فما زال يكررها حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ قال فقال سعد وأنا والله لا أقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين يعني أسامة قال قال رجل ألم يقل الله: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾^(٣)؟ فقال سعد قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة وأنت وأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة والشاهد هنا في الاستدلال على العمل بالظاهر قوله - ﷺ - "أفلا شققت عن قلبه؟" فمعناه^(٤) إنما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان وقال أفلا شققت عن قلبه لتتظر هل قالها القلب واعتقدها وكانت فيه أم لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب يعني وأنت لست بقادر على هذا فاقصر على اللسان فحسب يعني ولا تطلب غيره.

(١) صحيح البخاري- (ج٦- ص٢٥١٩) - (ج٤- ص١٥٥٥)، مسند أحمد بن حنبل- ج٥- ص٢٠٠، صحيح ابن حبان- ج١١- ص٥٦.
 (٢) صحيح مسلم- ج١- ص٩٦.
 (٣) الأنفال (٨).
 (٤) شرح النووي على صحيح مسلم- ج٢- ص١٠٤.

وقال النووي أيضاً في تعليقه^(١) على قوله - ﷺ -: (أفلا شققت عن قلبه؟) وفيه دليل على القاعدة المعروفة في الفقه والأصول أن الأحكام فيها بالظاهر والله يتولى السرائر".

٤- عن أنس بن مالك قال قال رسول الله - ﷺ -: (ثلاث من أصل: الإيمان الكف عمن قال لا إله إلا الله ولا نكفره بذنوب ولا نخرجه عن الإسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والإيمان بالأقدار)^(٢).

وجاء في معني هذا الحديث الشريف أن من أساس وقوع الإيمان الامتناع والكف عمن قال لا إله إلا الله وعدم تكفيره: (من أصل الإيمان) أي من أساسه وقاعدته "الكف عمن قال لا إله إلا الله" أي وأن محمد رسول الله فمن قالها وجب الامتناع عن التعرض لنفسه وماله "ولا نكفره" نفي والتكفير والإكفار نسبة أحد إلى الكفر "ولا نخرجه" .. "بعمل" أي ولوكبيرة سوى الكفر خلافا للمعتزلة في إخراج صاحب الكبيرة إلى منزلة بين المنزلتين)^(٣).

٥- عن معاوية بن الحكم السلمي قال بينا أنا أصلي مع رسول الله - ﷺ - إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله. فرماني القوم بأبصارهم فقلت واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي. فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكنني سكنت فلما صلى رسول الله - ﷺ - فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه

(١) المرجع السابق-ص١٠٧

(٢) سنن أبي داود-ج٢-ص٢٢، مسند أبي يعلى-ج٧-ص٢٨٧، سنن البيهقي الكبرى-ج٩-ص١٥٦.

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود-محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب-دار الكتب العلمية

بيروت-ج٧-ص١٤٧.

فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن). أو كما قال رسول الله -ﷺ- قلت يا رسول الله إنى حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالإسلام وإن منا رجالا يأتون الكهان. قال (فلا تأتهم). قال ومنا رجال يتطيرون.

قال (ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصذبهم). قال ابن الصباح: "فلا يصذبكم". قال قلت ومنا رجال يخطون. قال « كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك ». قال وكانت لى جارية ترعى غنما لى قبل أحد والجوانية^(١) فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها وأنا رجل من بنى آدم آسف كما يأسفون^(٢) لكنى صككتها صكة^(٣) فأتيت رسول الله -ﷺ- فعظم ذلك علي قلت يا رسول الله أفلا أعتقها قال (أنتى بها). فأتيتها بها فقال لها (أين الله). قالت فى السماء. قال: (من أنا). قالت: أنت رسول الله. قال (أعتقها فإنها مؤمنة)^(٤).

والشاهد فى هذا الحديث هو قوله -ﷺ-: « أعتقها فإنها مؤمنة » لكن أود الإشارة قبل ذلك أن هذا الحديث يرسم لنا قاعدة هامة جدا فى حياتنا وتعاملاتنا وهي الأدب والرقي فى التعامل مع الآخرين وقت الخطأ والذي طبقه لنا عمليا سيد المعلمين وقديوتهم -ﷺ- وعبر عنه الصحابي الجليل بقوله: " ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه" فما أعظم هذا الرفق فى التعليم وما أشد احتياجنا إليه فى هذا الزمان الذي تعدى فيه

(١) الجوانية بقرب أحد موضع فى شمال المدينة.

(٢) أي أغضب كما يغضبون والأسف الحزن والغضب.

(٣) أي ضربتها بيدي ميسوطة.

(٤) صحيح مسلم- ج١- ص٢٨١، سننأبي داود- ج١- ص٢٠٧، سنن النسائي- ج٦- ص٢٥٢، مسند

أحمد بن حنبل- (ج٤ ص٢٢٢)- (ج٤ ص٣٨٨).

الناس ليس للإيذاء بالكلام العادي فحسب بل ليخرج أخاه من الملة دون مراعاة للضوابط الشرعية.

فياليتنا نتأسى بهذا الخلق العظيم والذوق والأدب الرفيع في التوجيه ولنا في رسول الله - ﷺ - أسوة حسنة كما أمرنا الله عز وجل بهذا فقال في كتابه العزيز: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ (١).

أما عن الشاهد في الحديث فقد ذكر ابن تيمية " أن الإيمان الذي عقلت به أحكام الدنيا، هو الإيمان الظاهر وهو الإسلام، فالمسمى واحد في الأحكام الظاهرة، ولهذا لما ذكر الأثرم لأحمد احتجاج المرجئة بقول النبي - ﷺ -: (أعتقها فإنها مؤمنة) أجابه بأن المراد حكمها في الدنيا حكم المؤمنة، لم يرد أنها مؤمنة عند الله تستحق دخول الجنة بلا نار إذا لقيته بمجرد هذا الإقرار.....لأن الإيمان الظاهر الذي تجري عليه الأحكام في الدنيا لا يستلزم الإيمان في الباطن الذي يكون صاحبه من أهل السعادة في الآخرة" (٢).

وهنا تجدر الإشارة إلى مسألة هامة وهي هل ما ذكر من أدلة ينطبق على من أظهر الإسلام، أو من أقر بالإسلام ونطق بالشهادتين من الكفار هل ينطبق هذا الكلام على المسلم إذا أظهر الكفر فيحكم بكفره بمجرد ذلك بناءً على هذا الأصل؟

إن هناك فرقاً بين الحكم بإسلام المعين والحكم بكفره فالحكم بإسلامه يكفي فيه الإقرار والظاهر، وهو إسلام حكمي قد يكون معه المعين منافقاً في الباطن.

(١) الأحزاب (٢١).

(٢) المرجع السابق - ص ١٧١-١٧٣.

أما الكفر فليس حكماً على الظاهر فقط، وإنما هو حكم على الظاهر والباطن بحيث لا يصح أن نحكم على معين بالكفر مع احتمال أن يكون غير كافر على الحقيقة. ولذلك لا بد من النظر للعمل الذي عمله هذا المعين هل هو أمر لا يحتمل غير الكفر؟ أم أمر يحتمل الكفر وعدمه؟ أم أن الأمر كفر في ظاهره ولكن يحتمل أن يكون معذوراً بجهل أو تأول^(١). وسيتضح ذلك فيما يلي عند تناول شروط تكفير المعين.

ثالثاً: وجوب الاحتياط في الحكم بالتكفير:

سبق ذكر بعض النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تحذر بشدة من الغلو في التكفير فإن كانت النصوص تحذر من التكفير على العموم فمن باب أولى يجب توخي الحذر والاحتياط الشديد عند تكفير المعين كما فعل سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم.

وإن كان العلماء يحتاطون في أمور مثل البيع والنكاح باعتبار أن الاحتياط أصل من أصول الشريعة فالأجدر والأولى اتباع هذا الأصل (الاحتياط) في الحكم بالتكفير والتأكد من استيفاء الشروط.

وفيما يلي بعض الأدلة الملزمة بالحذر والاحتياط عند الحكم بالتكفير:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله يقول: (كان رجلان في بني إسرائيل متواخين، فكان أحدهما يذنب، و الآخر مجتهد في العبادة فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب فيقول: أقصر، فوجده يوماً على ذنب، فقال له أقصر، فقال خلني وربّي، أبعثت على رقيباً؟ فقال: والله لا يغفر الله لك، أو لا يدخلك الله الجنة، فقبض

(١) نفسه.

أرواحهما ، فاجتمعا عند رب العالمين فقال لهذا المجتهد: أكنت بي عالماً؟ أو كنت على ما في يدي قادراً؟ وقال للمذنب اذهب فادخل الجنة برحمتي. وقال للآخر: اذهبوا به إلى النار. قال أبو هريرة: والذي نفسي بيده، لتكلم بكلمة أو بقت دنياه وآخرته^(١).

٢- عن جابر بن عبد الله قال: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي - ﷺ - العشاء ثم يرجع إلى قومه بني سلمة فيصليها بهم وأن رسول الله - ﷺ - آخر العشاء ذات ليله فصلاها معاذ معه ثم رجع فأم قومه فافتتح سورة البقرة فتتحى رجل من خلفه فصلى وحده فلما أنصرف قالوا نافقت يا فلان فقال ما نافقت ولكني آتي رسول الله - ﷺ - فأخبره فأتى النبي - ﷺ - فقال يا رسول الله إنك أخرت العشاء البارحة وإن معاذاً أصلاها معك ثم رجع فأمننا فافتتح سورة البقرة فتتحيت فصليت وحدي وإنما نحن أهل نواضح نعمل بأيدينا فالتفت رسول الله - ﷺ - إلى معاذ فقال أفتان أنت يا معاذ أفتان أنت اقرأ بسورة كذا وسورة كذا قال عمرو وعد سورا قال سفيان وقال أبو الزبير وقال له النبي - ﷺ - اقرأ ﴿ سبح أسم ربك الأعلى ﴾ ﴿ والسماء والطارق ﴾ ﴿ والسماء ذات البروج ﴾ ﴿ والشمس وضحاها ﴾ ﴿ والليل إذا يغشى ﴾ ونحوها فقلت لعمرو فإن أبا الزبير كان يقول أن النبي - ﷺ - كان قال له اقرأ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ﴿ والسماء والطارق ﴾ ﴿ والسماء ذات البروج ﴾ ﴿ والشمس وضحاها ﴾ ﴿ والليل إذا يغشى ﴾ فقال عمرو هي هذه أو نحو هذه^(٢).

(١) سنن أبي داود- ج٢- ص٦٩٢ ، شعب الإيمان- ج٤- ص٢٨٨ ، مسند أحمد بن حنبل- ج٢- ص٣٦٢.

(٢) صحيح ابن خزيمة- محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري- المكتب الإسلامي- بيروت- ج١- ص٣٦٢ ، صحيح ابن حبان- ج٥- ص١٤٨ ، مسند الشافعي- ج١- ص٥٦.

٣- قال ابن أبي العز الحنفي^(١): "وأما الشخص المعين، إذا قيل: هل تشهدون أنه من أهل الوعيد و أنه كافر؟ فهذا لا نشهد عليه إلا بأمر تجوز معه الشهادة، فإنه من أعظم البغي أن يشهد على معين أن الله لا يغفر له ولا يرحمه بل يخلده في النار، فإن هذا حكم الكافر بعد الموت".

٤- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - ﷺ - كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ وَكَانَ يَلْقَبُ جَمَارًا وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ، وَكَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأَتَى بِهِ يَوْمًا، فَأَمَرَ بِهِ، فَجُلِدَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: (لا تَلْعَنُوهُ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ)^(٢).

٥- ومن الأدلة التي يمكن الاستدلال بها لوجوب الاحتياط في تكفير المعين موقف العلماء من نصوص اللعن ونفي الإيمان المطلقة وورعهم عن توجيهها لشخص معين ومنها:

- قوله - ﷺ -: "لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه"^(٣).
- وقوله - ﷺ -: (لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يزني أحدكم وهو حين يزني مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع المسلمون أعينهم وهو مؤمن)^(٤).
- وقوله - ﷺ -: (لعن الله الواصلة^(٥) والمستوصلة^(٦) والواشمة^(٦))

(١) نقلنا عن نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف - ص ١٧٤.
(٢) صحيح البخاري - ج ٦ - ص ٢٤٨٨، سنن البيهقي الكبرى - ج ٨ - ص ٣١٢.
(٣) مسند أحمد بن حنبل - ج ١ - ص ٣٩٣، مسند أبي يعلى - ج ٨ - ص ٣٩٦.
(٤) صحيح البخاري - (ج ٢ - ص ٨٧٥) - (ج ٥ - ص ٢١٢٠) - (ج ٦ - ص ٢٤٨٧)، صحيح مسلم - ج ١ - ص ٧٦، سنن أبي داود - ج ٢ - ص ٦٣٣، سنن الترمذي - ج ٥ - ص ١٥، سنن النسائي - ج ٨ - ص ٦٣، سنن ابن ماجه - ج ٢ - ص ١٢٩٨.
(٥) الواصلة هي التي تصل الشعر بغيره والمستوصلة التي تطلب فعل ذلك أو يفعل لها.
(٦) الواشمة التي تفعل الوشم وهو أن تغرز إبرة في الجلد حتى يخرج الدم ويحشي الموضع بكحل أو غيره فيتلون الموضع والمستوشمة التي تطلب فعل ذلك لها.

والمستوشمة)^(١).

- وقوله -ﷺ-: (لعنة الله على الراشي والمرثشي)^(٢).
- وقوله -ﷺ-: (لعن الله من مثل بالحيوان)^(٣).
- ورواية: (لعن رسول الله -ﷺ- المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال)^(٤).
- وقوله -ﷺ-: " (لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثاً ولعن الله من غير منار الأرض)^(٥).
- وقوله -ﷺ-: (لعن الله المحلل والمحلل له)^(٦).

إلى غير ذلك من الأدلة، فهذه الأدلة القول بموجبها واجب على العموم والإطلاق من غير أن يعين شخصاً من الأشخاص فيقال: ملعون أو مستحق للنار لإمكان التوبة، أو الحسنات الماحية أو المصائب المكفرة وغيرها من مكفريات الذنوب بل قال ابن تيمية، القول بلحوق الوعيد لكل فرد من الأفراد بعينه، أقبح من قول الخوارج المكفرين بالذنوب والمعتزلة وغيرهم، والتكفير هو من الوعيد بل أشد أنواع الوعيد فإذا كان هذا التحذير فيما دون الكفر، فالتحذير من إطلاق الكفر على التعيين أشد والله أعلم^(٧).

(١) صحيح البخاري- ج٥- ص٢٢١٧، سنن أبي داود- ج٢- ص٤٧٦، سنن الترمذي- ج٤- ص٢٣٦، سنن النسائي- ج٨- ص١٤٥، مسند أحمد بن حنبل- ج٢- ص٢١، سنن النسائي الكبرى- ج٥- ص٤٢١.

(٢) سنن ابن ماجه- ج٢- ص٧٧٥، سنن الترمذي- ج٣- ص٦٢٣، سنن أبي داود- ج٢- ص٣٢٤، مسند أحمد بن حنبل- ج٢- ص٣٨٧، صحيح ابن حبان- ج١١- ص٤٦٨، المستدرک- ج٤- ص١١٥.

(٣) صحيح البخاري- ج٥- ص٢١٠٠.

(٤) سنن الترمذي- ج٥- ص١٠٥، سنن ابن ماجه- ج١- ص٦١٤، مسند أحمد بن حنبل- ج١- ص٣٣٩، المعجم الأوسط- ج٢- ص١١٧.

(٥) صحيح مسلم- ج٢- ص١٥٦٧، مسند أحمد بن حنبل- ج١- ص٣١٧، مسند بن حميد- ج١- ص٢٠٢.

(٦) سنن أبي داود- ج١- ص٦٣٣، سنن الترمذي- ج٣- ص٤٢٧، سنن ابن ماجه- ج١- ص٦٢٢.

(٧) نقلاً عن نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف- ص١٧٦.

رابعاً: قيام الحجة:

والأدلة على ضرورة قيام الحجة قبل إطلاق الحكم بالتكفير متعددة

منها:

- قوله - تعالى -: ﴿ مَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾^(١).
- وقوله - تعالى -: ﴿ تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلْتَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴾^(٢).
- وقوله - تعالى -: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ ﴾^(٣).
- وقوله - تعالى -: ﴿ رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾^(٤).
- وقوله - تعالى -: ﴿ يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَىٰ أَنفُسِنَا وَغَرَّبْتُهُمُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ ﴾^(٥).
- وقوله - تعالى -: ﴿ وَهُمْ يَصْطَرِحُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن نُّصِيرٍ ﴾^(٦).

(١) الإسراء (١٥).

(٢) الملك (٨).

(٣) القصص (٥٩).

(٤) النساء (١٦٥).

(٥) الأنعام (١٣٠).

(٦) فاطر (٣٧).

■ وقوله - تعالى - : ﴿ وَسَيِقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾^(١).

وقد وضع المفسرون من خلال هذه الآيات وأكدوا على عدم التعذيب إلا بعد قيام الحجة ففي قوله ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ إخبار عن عدله - تعالى - وأنه لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه بإرسال الرسول وهذا كثير في القرآن كما سبق ايضاحه ويدل على أن الله - تعالى - لا يدخل أحدا النار إلا بعد إرسال الرسول إليه^(٢).

وقال الإمام الشافعي رحمه الله - تعالى - : لله أسماء وصفات لا يسع أحدا ردها ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه كفر، وأما قبل قيام الحجة فإنه يعذر بالجهل ونثبت هذه الصفات وتنفي عنه التشبيه كما نفى عن نفسه فقال: "ليس كمثله شئ وهو السميع البصير"^(٣).

قال الذهبي: وكثير من الكبائر بل عامتها إلا الأقل يجهل خلق من الأمة تحريمه وما بلغه الزجر فيه ولا الوعيد عليه فهذا الضرب فيه تفصيل فينبغي للعالم أن لا يعجل على الجاهل بل يرفق به ويعلمه سيما إذا اقترب عهده بجاهليته كمن أسر وجلب إلى أرض الإسلام وهو تركي، فبالجهد أنه تلفظ بالشهادتين فلا يأنم أحد إلا بعد العلم بحاله وبعد قيام الحجة عليه"^(٤).

(١) الزمر (٧١).

(٢) تفسير ابن كثير - ج ١ - ص ٤٢٦.

(٣) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد - سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ج ١ - ص ٦٧٧.

(٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير - عبد الرؤف المناوي - المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ج ٣ - ص ٣٢٦.

وذكر ابن تيمية أنه ليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين وإن أخطأ
 وغلط حتى تقوم عليه الحجة وتبين له المحجة، ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل
 عنه بالشك بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة^(١).
 كما أوضح أيضاً^(٢) أن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة:
 "وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة الذي يندرس فيها كثير من
 علوم النبوات حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب
 والحكمة، فلا يعلم كثيراً مما يبعث الله به رسوله، ولا يكون هناك من
 يبلغه ذلك ومثل هذا لا يكفر، ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة
 عن أهل العلم والإيمان، وكان حديث العهد بالإسلام فأنكر شيئاً من هذه
 الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به
 الرسول".

قال الخطابي: "فإن قيل كيف تأولت أمر الطائفة التي منعت الزكاة على
 الوجه الذي ذهبت إليه وجعلتهم أهل بغي، وهل إذا أنكرت طائفة من
 المسلمين فرض الزكاة وامتنعوا من أدائها يكون حكمهم حكم أهل البغي،
 قلنا: لا، فإن من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافراً بإجماع
 المسلمين، والفرق بين هؤلاء وأولئك أنهم إنما عذروا لأسباب وأمور لا يحدث
 مثلها في هذا الزمان منها: قرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل
 الأحكام بالنسخ.

ومنها أن القوم كانوا جهالاً بأمور الدين وكان عهدهم بالإسلام قريباً،
 فدخلتهم الشبهة فعذروا، فأما اليوم وقد شاع دين الإسلام واستفاض في
 المسلمين علم وجوب الزكاة حتى عرفها الخاص والعام، واشترك فيه العالم

(١) مجموع الفتاوى - ج ٨ - ص ٣٧٣.

(٢) المرجع السابق - ج ١١ - ص ٤٠٧.

والجاهل، فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله في إنكارها وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئاً مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين إذا كان علمه منتشرًا كالصلوات الخمس، وصوم شهر رمضان، والاعتسال من الجنابة، وتحريم الزنا والخمر، ونكاح ذوات المحارم، ونحوها من الأحكام إلا أن يكون رجلاً حديث عهد بالإسلام ولا يعرف حدوده، فإنه إذا أنكر شيئاً منها جهلاً به لم يكفر، وكان سبيله سبيل أولئك القوم في بقاء اسم الدين عليه، فأما ما كان معلوماً من طريق علم الخاصة كتحریم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وأن القاتل عمداً لا يرث، وأن للجدة السدس وما أشبه ذلك من الأحكام فإن من أنكرها لا يكفر بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة^(١).

مما سبق يُعلم تقسيم الأحكام إلى نوعين:

- ١- أحكام متواترة ظاهرة كالصلاة والزكاة والصوم والمسلمون فيها نوعان:
 - أ- حديث عهد بإسلام، أو من نشأ ببادية ليس فيها علماء، أو في بلد يغلب عليها الانحراف فهذا لا يكفر حتى يبين له الحكم وتقام عليه الحجة.
 - ب- من ليس كذلك أي أسلم قديماً أو نشأ في بلد فيه أهل علم ومجتمع يغلب عليه الإقرار ثم أنكر ما هو معلوم ضرورة كفر، لأن الحجة قائمة عليه، أو كان كذلك وأقيمت عليه الحجة بأن أعلم بحكم الإسلام ثم أصر على الإنكار فإنه يكفر.
- ٢- أحكام ثبتت بالإجماع، ولا يعرفها إلا الخاصة، كتوريث الجدة السدس والمسلمون فيها نوعان:

أ- عامة: وهؤلاء إن أنكروها لا يكفرون لأن هذه المسألة مما تخفى عليهم حتى تقام عليهم الحجة.

ب- خاصة: وهم أهل العلم من أنكروها منهم يكفر.

والحجة على العامة تقوم بالكتاب والسنة واللذين يبلغهما العلماء، لأن العامة فرضهم سؤال أهل الذكر، ولا شأن لهم بالنظر في النصوص، وقد تقوم الحجة عليهم برجل ولا تقوم عليهم بآخر، ولا ضابط لمن ترد إليه الفتوى بالنسبة لهم إلا التسامع والاستفاضة، وفي مثل هذا تتفاوت الاجتهادات. والحجة على أهل العلم تقوم بالأدلة الشرعية المعتبرة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وقد يحسن عرضها برجل ولا يحسن عرضها آخر، فليس كل من حفظ دليلاً أو دليلين تقوم بمثله الحجة^(١).

ومما ينبغي التنبه له التفريق بين المعلوم من الدين بالضرورة والمعلومات الضرورية، فمنكر الأولى فيه الكلام السابق أما من ينكر المعلومات الضرورية التي ليست من أركان الدين، كمن أنكروا غزوة من غزوات الرسول - ﷺ - المتواترة التي ليست في القرآن، أو أنكروا وجود أحد من الصحابة المعلوم بالضرورة صحبته، فلا يكفر؛ لأنه وإن كان من المعلومات الضرورية إلا أنه ليس أصلاً من أصول الدين الذي يجب التصديق به^(٢).

خامساً: عدم التكفير بكل ذنب:

يعد عدم التكفير بكل ذنب من الضوابط الهامة التي يجب مراعاتها في قضية التكفير

وقد امتنع كثير من الأئمة عن إطلاق القول بأننا لا نكفر أحداً بذنب، بل يقال: لا نكفرهم بكل ذنب. كما تفعله الخوارج. وفرق بين النفي العام ونفي

(١) التكفير- حكمه- ضوابطه- الغلو فيه- ص ٧٠٤-٧٠٥.

(٢) الرسالة التسعينية للأرموي- ص ١٧٢ نقلاً عن المرجع السابق- ص ٧٠٥.

العموم، والواجب إنما هو نفي العموم، مناقضة لقول الخوارج الذين يكفرون بكل ذنب^(١).

وفي قول الطحاوي: " لا نكفر أحدا بذنب ما لم يستحله " إشارة إلى أن مراده من هذا النفي العام لكل ذنب، الذنوب العملية لا العلمية. وفيه إشكال فإن الشارع لم يكتف من المكلف في العمليات بمجرد العمل دون العلم، ولا في العمليات بمجرد العلم دون العمل، وليس العمل مقصوراً على عمل الجوارح، بل أعمال القلوب أصل لعمل الجوارح، وأعمال الجوارح تبع. إلا أن يضمن قوله: " يستحله " بمعنى: يعتقه، أو نحو ذلك.

وقوله: " ولا نقول لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله " إلى آخر كلامه، رد على المرجئة، فإنهم يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب، كما لا ينفع مع الكفر طاعة^(٢).

فالنفي العام قد يفهم منه عدم تكفير المعين مطلقاً مهما عمل من الذنوب، ولو عمل النواقض. أما نفي العموم، فيفهم منه أنهم يكفرون ببعض الذنوب، ولا يكفرون ببعضها فمن الذنوب التي يكفر مرتكبها نواقض الإسلام الكبرى المعلومة، ومن ذلك - أيضاً - الخلاف المشهور عند أهل السنة في التكفير بترك الأركان وخاصة الصلاة، أما الذنوب التي لا يكفرون بها ففعل الكبائر وترك الواجبات ما لم يستحل الكبائر، أو ينكر الواجبات^(٣) المعلومة من الدين بالضرورة.

(١) شرح الطحاوية في العقيدة السلفية - صدر الدين علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي - وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية - (ج ٢ - ص ٢٤٧).

(٢) المرجع السابق - ج ٢ - ص ٢٤٨.

(٣) نواقض الإيمان الاعتقادية - مرجع سابق - ١٨٥.

المبحث الرابع

ضوابط وشروط تكفير المعين

إن تكفير المعين من الأمور الخطيرة لما يترتب عليها من آثار متعددة سواء على الشخص محل الحكم أو على مصدر الحكم كما سبق بيانه:

وقد ذكر العلماء شرطين يجب توفرهما في المعين وهما^(١):

١- أن يقصد المعين بكلامه المعنى المكفر.

٢- وأن تقام عليه الحجة.

وبيان هذين الشرطين فيما يلي:

الشرط الأول: أن يقصد المعين بكلامه المعنى المكفر.

كثيراً ما يطلق الناس ألفاظاً هي في حقيقتها كفر بيد أنهم لا يقصدون الشيء المكفر، بل معنى آخر لا يكفرون به، وقد بين العلماء أن من سب موصوفاً بوصف أو مسمى باسم، وذلك يقع على الله سبحانه أو بعض رسله خصوصاً أو عموماً، لكن قد ظهر أنه لم يقصد ذلك، إما لاعتقاده أن الوصف أو الاسم لا يقع عليه، أو لأنه وإن كان يعتقد وقوعه عليه لكن ظهر أنه لم يردده، لكون الاسم في الغالب لا يقصد به ذلك بل غيره، فهذا القول وشبهه حرام في الجملة يستتاب صاحبه منه إن لم يعلم أنه حرام، ويعزر مع العلم تعزيراً بليغاً لكن لا يكفر بذلك ولا يقتل، وإن كان يخاف عليه الكفر.

مثال ذلك: سب الدهر الذي فرق بينه وبين الأحبة، أو الزمان الذي أحوجه إلى الناس، أو الوقت الذي أبلاه بمعاشرة من ينكد عليه ونحو ذلك مما

(١) التكفير- حكمه- ضوابطه- الغلو فيه-مرجع سابق-ص٦٩٧-٦٩٨.

يكثر الناس قوله نظماً ونثراً، فإنه إنما يقصد أن يسب من فعل ذلك به، ثم إنه يعتقد أو يقول إن فاعل ذلك هو الدهر الذي هو الزمان فيسببه، وفاعل ذلك في حقيقة الأمر إنما هو الله سبحانه فيقع السب عليه من حيث لم يعتمده المرء، إذ لم يتبادر إلى ذهنه هذا المعنى البتة والى هذا أشار النبي - ﷺ - بقوله: (لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر، بيده الأمر)^(١) - والمعنى كما دل عليه آخر الحديث أن الله بيده تصارييف الأمور كلها، وأن المصائب ونحوها كلها بتقدير الله سبحانه إما ابتلاءً أو جزاءً، لا أن الدهر من أسمائه. وقوله فيما يرويه عن ربه تبارك و- تعالى -: "يقول ابن آدم: يا خيبة الدهر، وأنا الدهر، بيدي الأمر، أقلب الليل والنهار"^(٢) فقد نهى النبي - ﷺ - عن هذا القول وحرمه، ولم يذكر كفراً ولا قتلاً، والقول المحرم يقتضي التعزيز والتكليل كما هو معلوم، إذ على المسلم أن يلتزم الشرع في أقواله كما يلتزمه في أفعاله.

ومثل هذا أن يسب مسمى باسم عام يندرج فيه الأنبياء وغيرهم، لكن يظهر أنه لم يقصد الأنبياء من ذلك العام مثل ما نقل الكرمانى قال سألت أحمد قلت: رجل افتري على رجل فقال: يا ابن كذا وكذا إلى آدم وحواء، فقال: لقد أتى هذا عظيماً، وسئل عن الحد فيه، فقال: لم يبلغني في هذا شيء، فلم يجعل أحمد رضي الله عنه قائل هذا القول كافراً، مع أن اللفظ يدخل فيه نوح وإدريس وشيث وغيرهم^(٣).

(١) صحيح البخاري ج٥- ص٢٢٨٦، وصحيح مسلم- ج٤- ص١٧٦٣، مسند أحمد بن حنبل- ج٢- ص٣٩٥، الأدب المفرد- ج١- ص٢٦٩، المعجم الأوسط- (ج١- ص١٩٩)- (ج٥- ص٣٦٠).

(٢) صحيح البخاري- ج٥- ص١٨٢٥، صحيح مسلم- ج٤- ص١٧٦٢، سنن أبي داود- ج٢- ص٧٩١، مسند أحمد بن حنبل- ج٢- ص٢٢٨، صحيح ابن خزيمة- ج٤- ص١١٣.

(٣) الصارم المسلول على شاتم الرسول - لابن تيمية - دار ابن حزم-بيروت-الطبعة الأولى، ١٤١٧- ج١- ص٥٦٤.

كما أن "المسلم إذا عنى معنى صحيحاً في حق الله - تعالى - أو الرسول، ولم يكن خبيراً بدلالة الألفاظ، فأطلق لفظاً يظنه دالاً على ذلك المعنى و كان دالاً على غيره أنه لا يكفر، و من كفر مثل هذا كان مخالفاً للكتاب و السنة و إجماع المسلمين، وقد قال - تعالى - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنًا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .

اختلف أهل التأويل في السبب الذي من أجله نهى الله المؤمنين أن يقولوا "راعنا". فقال بعضهم: هي كلمة كانت اليهود تقولها على وجه الاستهزاء والمسبة، فنهى الله - تعالى - ذكره المؤمنين أن يقولوا ذلك للنبي - ﷺ - .

ذكر من قال ذلك:

حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنًا ﴾ قول كانت تقوله اليهود استهزاء، فزجر الله المؤمنين أن يقولوا كقولهم^(١).

فنهى الله - تعالى - المسلمين ولم يكفرهم، والمطلق لمثل هذا على الله لا يكفر فكيف على الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

ويندرج تحت هذا الشرط قاعدة العلاقة بين الظاهر والباطن، ففي حين ذهب البعض إلى القول بالتلازم المطلق بينهما، فيحكم على الباطن بمجرد العمل الظاهر واعتبروا الظاهر كالمرآة للباطن، فإذا تلبس المعين بعمل من أعمال الشرك في الظاهر فلا بد أن يكون مشركاً في الباطن دون نظر إلى تحقق شروط أو انتفاء موانع.

وذهب آخرون إلى عدم التلازم بين الظاهر والباطن، وهو ناتج عن القول

(١) تفسير الطبري - ج ٢ - ص ٤٦٠.

بأن الإيمان هو التصديق فقط، وأن العمل ليس لازماً لتحقيقه بل يكون الإيمان كاملاً في الباطن دون أن يكون له لازم في الظاهر.

أما أهل السنة فوسط بين هذين المنهجين فهم لم يقولوا بالتلازم بإطلاق ولا بعدمه بإطلاق، وبيان هذا أن العلاقة بين الظاهر والباطن لها أربعة أحوال هي:

▪ **الحالة الأولى: أن يكون القصد مكفراً لكن لا يدل عليه العمل الظاهر:**

وهذه الحالة تنطبق على المنافقين الذين يبطنون الكفر ويظهرون الإسلام، فقصدهم وباطنهم الكفر وظاهرهم الإسلام، لما يشهدون بلسانهم بإسلامهم، ولما يعملونه من أعمال أمر بها الشرع، وهنا قضيتان: الأولى: أن هؤلاء كفار في حقيقة الأمر بل أشد من الكفار معلومي الكفر، ونطقهم وعملهم لا يفيدهم يوم القيامة شيئاً.

الثانية: كونهم كفاراً في حقيقة الأمر لا يعني أن يحكم بكفرهم؛ لأننا لا نعلم حقيقة ما في القلوب وما تبطنه من عقائد عموماً، ولنذكر حديث (هلا كشفت عن قلبه) سابق الذكر، وعليه فإننا مكلفون بالحكم على الظاهر والله يتولى السرائر.

▪ **الحالة الثانية: أن يكون العمل الظاهر كفراً غير محتمل غير الكفر في الباطن**

▪ **الحالة الثالثة: أن يكون الفعل الظاهر محتملاً للكفر وعدمه**

▪ **الحالة الرابعة: أن يقوم بالمعنى ما هو كفر قطعاً لكن يمنع من تكفيره الاحتمال في قصده.**

الشرط الثاني: قيام الحجة:

وقد سبق تناول وإيضاح هذا الشرط أو الضابط في الحديث عن ضوابط التكفير المطلق⁽¹⁾، فإذا قامت الأدلة والبراهين على ضرورة قيام الحجة عند

(1) راجع نفس البحث.

التكفير بشكل عام أو مطلق فمن باب أولى يجب قيام الحجة على المعين الذي يصدر منه قول أو فعل مكفر.

يقول ابن تيمية^(١): "إن المؤمن الذي لا ريب في إيمانه قد يخطئ في بعض الأمور العلمية الاعتقادية فيغفر له كما يغفر له ما يخطئ فيه من الأمور العملية وأن حكم الوعيد على الكفر لا تثبت في حق الشخص المعين حتى تقوم عليه حجة الله التي بعث بها رسله كما قال - تعالى - ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَدِّينَ حَتَّىٰ نُبْعَثَ رَسُولًا ﴾^(٢) وأن الأمكنة والأزمنة التي تفتقر فيها النبوة لا يكون حكم من خفيت عليه آثار النبوة حتى أنكر ما جاءت به خطأ كما يكون حكمه في الأمكنة والأزمنة التي ظهرت فيها آثار النبوة. وقال: "وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة ، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وازالة الشبهة"^(٣).

(١) بغية المرتاد- مرجع سابق- ج١- ص٣١١.

(٢) الإسراء (١٥).

(٣) مجموع الفتاوى ٤٦٦/١٢.

المبحث الخامس

موانع التكفير المطلق والوعيد المطلق

نظرا لأن الحكم بالكفر ليس بالأمر باليسير لذا وجب الالتزام بالضوابط والشروط وفي نفس الوقت التأكد من انتفاء الموانع وتشتك موانع التكفير المطلق مع تكفير المعين إلا أنه عند تكفير المعين يكون الأمر أكثر خطورة لذا يجب التحقق من انتفاء الموانع بشكل أعمق وأكثر دقة من أهل العلم والاختصاص.

وقد بين ابن تيمية^(١) موانع التكفير المطلق والوعيد المطلق في نقاط نلخصها في

الآتي:

- التائب من الذنب باتفاق المسلمين.
- من له حسنات تمحو سيئاته.
- الحسنات الماحية والمصائب المكفرة.

وحينئذ فأى ذنب تاب منه ارتفع موجباً وما لم يتب منه فله حكم الذنوب التي لم يتب منها فالشدة إذا حصلت بذنوب وتاب من بعضها خفف منه بقدر ما تاب منه بخلاف ما لم يتب منه؛ بخلاف صاحب التوبة العامة. والناس في غالب أحوالهم لا يتوبون توبة عامة مع حاجتهم إلى ذلك فإن التوبة واجبة على كل عبد في كل حال؛ لأنه دائماً يظهر له ما فرط فيه من ترك مأمور أو ما اعتدى فيه من فعل محظور فعليه أن يتوب دائماً. والله أعلم.

ونستعرض فيما يلي موانع التكفير والأدلة عليها:

أولاً: الجهل.

ثانياً: الخطأ.

ثالثاً: التأويل السائب.

رابعاً: الإكراه.

خامساً: التقليد.

أولاً: الجهل.

يأتي الجهل بعدة معاني: إما خلو النفس من العلم، أو اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه، أو فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل سواء اعتقد فيه اعتقاداً صحيحاً أم فاسداً. ومقصود العلماء بالجهل الذي يعذر صاحبه أو لا يعذر هو أن يقول قولاً أو يفعل فعلاً بخلاف ما حقه أن يفعل، أو يعتقد اعتقاداً بخلاف ما هو عليه من الحق^(١).

والجهل من الأعذار التي تمنع إطلاق الكفر على من جهل حكماً يكفر بجهله أو إنكاره ولكنه لم يبلغه، أو بلغه ولم يفهمه، أو فهمه ولكن قام لديه معارض، فيما يصح أن يكون معارضاً، والجهل تقليداً، بمعنى أن يقلد في عقيدته غيره لقصور نظره، وهذا الصنف أحق بالعدر من غيره لعجزه، وتكليفه خلاف ذلك تكليف لا يطاق، وهذا إذا كان في بلد يغلب فيها الجهل أو المعتقدات الباطلة، ما لم تكن في أصل الإيمان بالله ورسوله^(٢).

إن " الإيمان من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله، فليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم، ولا يجب إن يحكم في كل شخص قال ذلك بأنه كافر حتى يثبت في حقه شروط التكفير وتتنفي موانعه مثل من قال إن الخمر أو الربا حلال لقرب عهده بالإسلام أو لنشوئه في بادية بعيدة، أو سمع

(١) نواقض الإيمان الاعتقادية- مرجع سابق- ج١- ص٢٢٥.

(٢) التكفير- حكمه- ضوابطه- الغلو فيه- مرجع سابق- ص٧٠٦.

كلاماً أنكره ولم يعتقد أنه من القرآن، ولا أنه من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما كان بعض السلف ينكر أشياء حتى ثبت عنده أن النبي - ﷺ - قالها وكما كان الصحابة يشكون في أشياء مثل رؤية الله وغير ذلك حتى يسألوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^(١).

والأدلة على اعتبار الجهل عذر أو مانع من موانع التكفير كثيرة منها:

- ١ - قوله - تعالى - : ﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِنَّاسٍ لِّئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾^(٢).
 - ٢ - وقوله - تعالى - : ﴿ مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾^(٣).
- وقد ذكر الطبري في تفسيره^(٤): "عن قتادة، قوله ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ : إن الله تبارك و- تعالى - ليس يعذب أحدا حتى يسبق إليه من الله خبر، أو يأتيه من الله بيّنة، وليس معذبا أحدا إلا بذنبه.

وعن قتادة، عن أبي هريرة، قال: إذا كان يوم القيامة، جمع الله تبارك و- تعالى - نسم الذين ماتوا في الفترة والمعنوه والأصم والأبكم، والشيوخ الذين جاء الإسلام وقد خرفوا، ثم أرسل رسولاً أن ادخلوا النار، فيقولون: كيف ولم يأتنا رسول، وأيم الله لو دخلوها لكانت عليهم بردا وسلاما، ثم يرسل إليهم، فيطيعه".

وقال ابن تيمية: "لكن من الناس من يكون جاهلاً ببعض هذه الأحكام

(١) مجموع الفتاوى- مرجع سابق- ج٣٥- ص١٦٦، ١٦٥.

(٢) النساء- (١٦٥).

(٣) الإسراء- (١٥).

(٤) تفسير الطبري- مرجع سابق- ج١٧- ص٤٠٢.

جهلاً يعذر به، فلا يحكم بكفر أحد حتى تقوم عليه الحجة من جهة
بلاغ الرسالة كما قال - تعالى - وذكر الآيتين السابقتين- ولهذا لو
أسلم رجل ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه، أو يعلم أن الخمر يحرم لم
يكفر بعدم اعتقاد إيجاب هذا وتحريم هذا، بل ولم يعاقب حتى تبلغه
الحجة النبوية^(١).

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:
(كان رجل يسرف على نفسه، فلما حضره الموت قال لبيته: إذا أنا مت
فأحرقوني، ثم اطحنوني، ثم ذروني في الريح، فوالله لئن قدر علي ربي
ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً فلما مات فعل به ذلك، فأمر الله الأرض
فقال: اجمعي ما فيك منه ففعلت، فإذا هو قائم فقال: ما حملك على ما
صنعت؟ قال: يا رب خشيتك فغفر له. وقال غيره "مخافتك يارب"^(٢). وفي
رواية مسلم: "أن رسول الله - ﷺ - قال (قال رجل لم يعمل حسنة قط
لأهله إذا مات فحرقوه ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن
قدر الله عليه ليعذبنه عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين فلما مات الرجل
فعلوا ما أمرهم فأمر الله البر فجمع ما فيه وأمر البحر فجمع ما فيه ثم
قال لم فعلت هذا؟ قال من خشيتك يا رب وأنت أعلم فغفر الله له)^(٣).
فهذا رجل شك في قدرة الله وفي إعادته إذا ذرى بل اعتقد أنه لا يعاد وهذا
كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مؤمناً يخاف
الله أن يعاقبه فغفر له بذلك^(٤).

(١) مجموع الفتاوى- مرجع سابق- ج ١١- ص ٤٠٦.
(٢) صحيح البخاري- ج ٣- ص ١٢٨٢، سنن النسائي- ج ٤- ص ١١٢، سنن ابن ماجه- ج ٢- ص ١٤٢١.
(٣) صحيح مسلم- ج ٤- ص ٢١٠٩، الموطأ رواية يحيى الليثي- ص ١، مسند أحمد بن حنبل- ج ١- ص ٣٩٨.
(٤) مجموع الفتاوى- مرجع سابق- ج ٣- ص ٢٣١.

قال الخطابي: "قد يستشكل هذا فيقال: كيف يغفر له وهو منكر للبعث والقدرة على إحياء الموتى؟ والجواب أنه لم ينكر البعث، وإنما جهل فظن أنه إذا فعل به ذلك لا يعاد فلا يعذب وقد ظهر إيمانه باعترافه بأنه إنما فعل ذلك من خشية الله^(١)".

قال ابن عبد البر: "وأما جهل هذا الرجل المذكور في هذا الحديث بصفة من صفات الله في علمه وقدرته فليس ذلك بمخرجه من الإيمان"^(٢).

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه "أن ناساً قالوا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر؟).

قالوا: لا يا رسول الله، قال: (هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب؟). قالوا: لا يا رسول الله، قال: فإنكم ترونه كذلك... إلى آخر الحديث"^(٣). فبعض الصحابة لم يكن يعلم أن الله يرى في الآخرة، وإلا لما سألوا. ثانياً: الخطأ:

الخطأ في اللغة: "هو ما ليس للإنسان فيه قصد وهو عذر صالح لسقوط حق الله - تعالى - إذا حصل عن اجتهاد"^(٤). والخطأ في الاصطلاح: "هو أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف فعله غير ما قصده، مثل أن يقصد قتل كافر فصادف قتله مسلماً"^(٥).

(١) فتح الباري- ج ٦- ص ٥٢٢.

(٢) التمهيد- ج ١٨- ص ٤٦.

(٣) صحيح البخاري- ج ٤- ص ١٦٧١، صحيح مسلم- ج ١- ص ١٦٣، سنن الترمذي- ج ٤- ص ٦٨٥، سنن ابن ماجه- ج ٢- ص ١٤٥٠، مسند أحمد بن حنبل- ج ٢- ص ٢٧٥.

(٤) التعريفات- علي بن محمد بن علي الجرجاني- دار الكتاب العربي بيروت- ج ١- ص ١٣٤.

(٥) جامع العلوم والحكم- مرجع سابق- ج ١- ص ٢٧٤.

والأدلة على اعتبار الخطأ من الأعذار والموانع كثيرة منها:

- قوله - تعالى - : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا.....الآية ﴾^(١).
- وقوله - تعالى - : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا.....الآية ﴾^(٢).
- وقوله - تعالى - : ﴿ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾^(٣).
- قوله - ﷺ - : "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه"^(٤).

قال الحافظ ابن رجب في شرحه لهذا الحديث (الخطأ: هو أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف فعله غير ما قصده، مثل أن يقصد قتل كافر فصادف قتله مسلماً، والنسيان أن يكون ذاكراً الشيء فينساه عند الفعل، وكلاهما معفو عنه: يعني لا إثم فيه، ولكن رفع الإثم لا ينافي أن يترتب على نسيانه حكم، ولو قتل مؤمناً خطأ فإن عليه الكفارة والدية بنص الكتاب، وكذا لو أتلف مال غيره خطأ بظنه أنه مال نفسه..) إلى أن يقول: (والأظهر، والله أعلم أن الناسي والمخطئ إنما عفي عنهما بمعنى رفع الإثم عنهما لأن الإثم مرتب على المقاصد والنيات،

(١) النساء (٩٢).

(٢) البقرة (٢٨٦).

(٣) الأحزاب (٥).

(٤) سنن ابن ماجه - ج ١ - ص ٦٥٩، صحيح ابن حبان - ج ١٦ - ص ٢٠٢، سنن الدارقطني - ج ٤ - ص ١٧٠،

المعجم الكبير - ج ٢ - ص ٩٧، المعجم الأوسط - ج ٨ - ص ١٦١، مصنف ابن أبي شيبة - ج ٤ - ص ١٨٢.

والناسي والمخطئ لا قصد لهما فلا إثم عليهما ، وأما رفع الأحكام عنهما فليس مراداً من هذه النصوص فيحتاج في ثبوتها ونفيها إلى دليل آخر^(١) .

- "حديث الرجل الذي أسرف على نفسه وأمر بإحراقه بعد موته"^(٢) وقد غفر الله له بسبب جهله بكفر الاعتقاد الخاطئ أن الله لا يقدر عليه .

ويستدل بهذا الحديث في العذر بالجهل والخطأ والتأويل .

- قوله - ﷺ -: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)^(٣) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في معتقد أهل السنة : وهم مع ذلك لا يعتقدون أن كل واحد من الصحابة معصوم عن كبائره الإثم وصفائره بل يجوز عليهم الذنوب في الجملة ولهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة مغفرة ما يصدر منهم إن صدر حتى إنهم يغفر لهم من السيئات ما لا يغفر لمن بعدهم"^(٤) .

وهذا لا يقتصر على الصحابة رضوان عليهم فقط بل ومن يجتهد بعلم كما ذكر ابن حجر في الفتح: "لا يلزم من رد حكمه أو فتواه إذا اجتهد فأخطأ أن يأثم بذلك بل إذا بذل وسعه أجر فإن أصاب ضوعف أجره... قال ابن المنذر وإنما يؤجر الحاكم إذا أخطأ إذا كان عالماً بالاجتهاد فاجتهد وأما إذا لم يكن عالماً فلا"^(٥) .

(١) جامع العلوم والحكم - مرجع سابق - ج ١ - ص ٢٧٤-٢٧٥ .

(٢) راجع نفس البحث - ص ٣١ .

(٣) صحيح البخاري - ج ٦ - ص ٢٦٧ ، صحيح مسلم - ج ٣ - ص ١٣٤٢ ، سنن أبي داود - ج ٢ - ص ٢٢٢ ، سنن الترمذي - ج ٣ - ص ٦١٥ ، سنن النسائي - ج ٨ - ص ٢٢٣ ، سنن ابن ماجه - ج ٢ - ص ٧٧٦ .

(٤) معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول - حافظ بن أحمد حكيم - دار ابن القيم - الدمام - ج ٣ - ص ١٢٠٨ .

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري - مرجع سابق - ج ١٣ - ص ٣١٩ .

ومما هو معلوم أنه لا فرق بين الأصول والفروع من ناحية الإعدار ما لم يكن في أصل الدين، مثل كون الله خالقاً، وسيدنا محمد - ﷺ - نبياً ورسولاً، وأنه يجب اتباع دينه سبحانه، والبراءة مما يخالف شرعه، والخطأ هنا يشمل صنفين من الناس:

١- المجتهد المخطئ في إطلاق الحكم على المسألة، إما لعدم توفر الأدلة أو لعدم ثبوتها عنده، أو لاعتقاده ثبوت ما لا يثبت، فهذا معذور ولا إثم عليه، إذا بذل جهده في البحث والنظر، إذ إنه "ليس كل من اجتهد واستدل يتمكن من معرفة الحق ولا يستحق الوعيد إلا من ترك مأموراً أو فعل محظوراً"^(١) والمطلوب في حقه هو بذل وسعه والعمل بما وصل إليه، بل إذا قصر في ذلك ووقع في أمر كفري لا يكفر بسببه، بل هو ذنب لا يبلغ به الكفر.

ومعلوم ان الناس إذا اشتبهت عليهم القبلة في السفر فكلهم مأمورون بالاجتهاد والاستدلال على جهة القبلة ثم بعضهم يتمكن من معرفة جهتها وبعضهم يعجز عن ذلك فيغلط فيظن في بعض الجهات أنها جهتها ولا يكون مصيباً في ذلك لكن هو مطيع لله ولا إثم عليه في صلته إليها لأن الله - تعالى - لا يكلف نفساً إلا وسعها فعجزهم عن العلم بها كعجزه عن التوجه إليها كالمقيد والخائف والمحبوس والمريض الذي لا يمكنه التوجه إليه^(٢).

٢- المتوقف عن الحكم في مسألة ما، وسببه التردد النظري بين طرفي القضية المراد الحكم فيها، والتوقف - في حقيقته - عجز عن إدراك الحق، والعجز عذر، وتكليفه ترجيح طرف على آخر دون مرجح ظاهر

(١) مجموع الفتاوى - ج ١٩ - ص ٢١٣.

(٢) مجموع الفتاوى - ابن تيمية - ج ١٩ - ص ٢١٤.

بالنسبة له من تكليف ما لا يطاق، وإن كنا نعلم أن الصواب في أحدهما. ومن أمثلة هذا الصنف التوقف في عدم وصف الله بالجسمية، فإن القول بأن صفة الجسم لم ترد في القرآن والسنة والبناء عليه القول بالتوقف في إطلاقه على الله سبحانه خطأ محض، ذلك أن الصفات مرجعها النصوص، والنصوص لم تذكر هذا الصفة فالنفي هنا هو الصواب، إضافة إلى كون صفة الجسمية تتنافى مع قوله -تعالى- -: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^(١) كما أن الجسمية من صفة المحدثات ولا شك^(٢).

إذا العذر بالخطأ يعم المسائل العلمية والعملية، وليس في النصوص ما يدل على التفريق، لكن قد يقول قائل: إذا قلنا: إن المجتهد المخطيء في مسائل العقيدة يرفع عنه الإثم، فهل نقول أيضاً: إن المجتهد المخطيء يؤجر أجراً واحداً، كالمجتهد في أمور الأحكام والعمل؟ فيجاب عن ذلك، بأن النصوص الواردة، فيها رفع الإثم عن المجتهد المخطيء، وليس فيها ما يدل على أن كل مجتهد مخطيء يكون مأجوراً باستثناء قوله -ﷺ-: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب.. الحديث"، وهذا كما هو واضح من سياقه خاص بالحاكم أي القاضي، ومثله المفتي^(٣).

ثالثاً: التأويل السائغ

التأويل هو ما أول إليه أو يؤول إليه، أو تأول إليه، والكلام إنما يرجع ويعود ويستقر ويؤول إلى حقيقته التي هي عين المقصود به^(٤) وهذا هو المعنى الوارد في الكتاب والسنة.

(١) الشورى: من الآية ١١.

(٢) التكفير- حكمه- ضوابطه- الغلوفيه- مرجع سابق- ص ٧١٢-٧١٣.

(٣) نواقض الايمان الإعتقادية- مرجع سابق- ٢٥٨.

(٤) مجموع الفتاوى- مرجع سابق- ج ١٣- ص ٢٩٣.

ولفظ " التأويل " كما قال ابن تيمية رحمه الله قد صار بسبب تعدد الاصطلاحات له ثلاثة معان:

أحدها: أن يراد بالتأويل حقيقة ما يؤول إليه الكلام وإن وافق ظاهره. وهذا هو المعنى الذي يراد بلفظ التأويل في الكتاب والسنة كقوله -تعالى-: ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ ﴾ ^(١) ومنه قول عائشة: كان رسول الله - ﷺ - يكثُر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا ولك الحمد اللهم اغفر لي يتأول القرآن يعني قوله: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾ ^(٢). والثاني يراد بلفظ التأويل: " التفسير " وهو اصطلاح كثير من المفسرين ولهذا قال مجاهد - إمام أهل التفسير: إن " الراسخين في العلم " يعلمون تأويل المتشابه فإنه أراد بذلك تفسيره وبيان معانيه وهذا مما يعلمه الراسخون.

والثالث أن يراد بلفظ " التأويل ": صرف اللفظ عن ظاهره الذي يدل عليه ظاهره إلى ما يخالف ذلك لدليل منفصل يوجب ذلك. وهذا التأويل لا يكون إلا مخالفا لما يدل عليه اللفظ وبيئته. وتسمية هذا تأويلا لم يكن في عرف السلف وإنما سمى هذا وحده تأويلا طائفة من المتأخرين الخائضين في الفقه وأصوله والكلام وظن هؤلاء أن قوله - تعالى -: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ يراد به هذا المعنى ثم صاروا في هذا التأويل على طريقين: قوم يقولون: إنه لا يعلمه إلا الله. وقوم يقولون: إن الراسخين في العلم يعلمونه وكلتا الطائفتين مخطئة ^(٣). والتأويل ضرب من الخطأ ولذا فإن أدلة العذر به هي نفسها أدلة العذر بالخطأ، وإنما الخلاف في حدود التأويل الذي يعذر صاحبه والذي لا يعذر

(١) الأعراف (٥٢).

(٢) النصر (٣).

(٣) مجموع الفتاوى - مرجع سابق - ج٤ - ص ٦٩.

لذلك فإن العلماء قسموا التأويل على ثلاثة أقسام:

- ١- تأويل هو المراد من النص.
 - ٢- تأويل قريب، أي له وجه في اللغة.
 - ٣- تأويل مستحيل غير معتبر.
- والنوع الأول لا خلاف في اعتماده واعتباره بين العلماء إذا دل عليه النص، وهذا كتأويل الجنب في قوله -تعالى-: ﴿ أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَى عَلَى مَا فَرَطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ ﴾^(١) أي حق الله.
- والثاني هو المقصود هنا، ومثاله من تأويل صفة اليد على القدرة أو النعمة، إذ إن لهذا التأويل وجهاً في اللغة لا يمكن نكرانه، هذا إضافة إلى قيام شبهة خوف الوقوع في التشبيه الذي فروا منه، واعتقاد طائفة منهم كفر من أثبتها ولو من غير تكييف، كما هو مذهب بعض بعضهم، ومع أن هذا التأويل قريب لغة إلا أن الصواب هو الإثبات كما هي عقيدة سلف الأمة.

أما التأويل غير المعتبر فهو الذي يستحيل حمل اللفظ عليه، كتأويل الباطنية الصلاة والزكاة وغيرها بما يخرجها عن ظاهرها، وكمن "تأولوا الرب جل جلاله وجميع أسمائه بإمام الزمان، وسموه باسم الله -تعالى-، -، وفسروا لا إله إلا الله أي لا إمام إلا إمام الزمان في زعمهم، وتلاعبوا بجميع آيات كتاب الله عز وجل في تأويلها جميعاً بالبوطن التي لم يدل على شيء منها دلالة ولا أمانة، ولا لها في عصر السلف الصالح إشارة... فهذه التأويلات لا يعذر قائلها البتة"^(٢).

على أن مهمة تحديد كون هذا التأويل سائغاً من عدمه تقع على العلماء الراسخين المعروفين بالاستفاضة فإذا ما اختلفوا عدنا إلى قاعدة (لا تكفير

(١) الزمر: (٥٦).

(٢) التكفير- حكمه- ضوابطه- الغلو فيه- مرجع سابق- ص ٧١٦-٧١٧.

بالخلافيات) الآتي بيانها.

يقول الإمام الرازي في المحصول: "نحن لا نقول بتكفير مخالف الإجماع ولا بتفسيره ولا نقطع أيضاً به وكيف وهو عندنا ظني"^(١).

ويضيف: "والعجب من الفقهاء أنهم أثبتوا الإجماع بعمومات الآيات والأخبار وأجمعوا على أن المنكر لما تدل عليه هذه العمومات لا يكفر ولا يفسق إذا كان ذلك الإنكار لتأويل ثم يقولون الحكم الذي دل عليه الإجماع مقطوع به ومخالفه كافر أو فاسق فكأنهم قد جعلوا الفرع أقوى من الأصل وذلك غفلة عظيمة"^(٢).

ويقول أيضاً: "أحد الحكم المجمع عليه لا يكفر خلاف لبعض الفقهاء"^(٣). ويقول بن عبد البر في التمهيد: "وقد اتفق أهل السنة والجماعة وهم أهل الفقه والأثر على أن أحداً لا يخرج ذنبه وإن عظم من الإسلام وخالفهم أهل البدع فالواجب في النظر أن لا يكفر إلا من اتفق الجميع على تكفيره أو قام على تكفيره دليل لا مدفع له من كتاب أو سنة"^(٤).

لا تكفير بالمأل أو بلازم المذهب:

ومن طرائف ما يحكى من التكفير باللازم أن أحدهم وضع نعله قريباً من بعض المتفحمة فقال الأخير: كفرت!! لأنك هونت العلماء، وهو تهوين للشريعة، ثم للرسول، ثم للمرسل.

وفعل بعضهم شيئاً من منكرات الدولة فقال المظلوم: هذا ظلم، وحاشا السلطان من الأمر والرضا به، فقال: أنا خادم الدولة المنتمية إلى السلطان،

(١) المحصول في علم الأصول - محمد بن عمر بن الحسين الرازي - ج٤ - ص٨٦.

(٢) المرجع السابق - ج٤ - ص٦٦.

(٣) المرجع السابق - ج٤ - ص٢٩٧.

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - يوسف بن عبد الله بن عبد البر - ج١٧ - ص٢٢.

فقد نسبت الظلم إلى السلطان فهونت ما عظمت الشريعة من أمر السلطان فكفرت، فأخذوه وجأؤوا به إلى القاضي وحكم عليه بالردة، ثم جدد إسلامه، وفعل ما يترتب على ذلك^(١).

من القضايا المهمة جداً في مسألة التأويل قضية التكفير باللازم وبمآل المذهب أو القول، وقد حدثت معارك تكفيرية وجدلية كلامية (نسبة لعلم الكلام) بسبب هذه القضية..... ذلك لأن اللوازم لا ضابط لها إذ يمكن أن تنتج سلسلة لوازم تنتهي إلى الكفر من الأخطاء الصغيرة الجزئية، كما سبق في الحكايتين السابقتين، بل يمكن ذلك فيما هو حق فكيف بغيره^(٢).

يقول ابن رشد الحفيد معرفاً للتكفير بالمآل: "ومعنى التكفير بالمآل أنهم لا يصرحون بقول هو كفر، ولكن يصرحون بأقوال يلزم عنها الكفر، وهم لا يعتقدون ذلك للزوم"^(٣).

قال الحافظ: "لازم المذهب ليس بمذهب فقد يذكر العالم الشيء ولا يستحضر لازمه حتى إذا عرفه أنكره وأطال في ذلك جداً"^(٤).

رابعاً: الإكراه

"الإكراه هو لغة عبارة عن حمل إنسان على شئ يكرهه، وشرعاً فقد ذكر في المبسوط الإكراه اسم لفعل بفعل الأمر لغيره فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره"^(٥).

(١) العلم الشامخ في إثبات الحق على الآباء والمشايخ للمقبلي ٢٢١.

(٢) المرجع السابق- ص ٧٢٠، ٧١٨.

(٣) بداية المجتهد- ج ١- ص ١٢٦١.

(٤) فتح الباري- مرجع سابق- ج ١٢- ص ٣٣٧.

(٥) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء- قاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي- دار

الوفاء- جدة- ج ١- ص ٢٦٤.

ويكون الإكراه عذراً يمنع من التكفير بشروط أربعة:

- أن يخشى تلف عضو من أعضائه.
- أن يغلب على ظن المكره قدرة المكره على إيقاع ما هدد به.
- أن يكون ما هدد به عاجلاً أو أجلاً وجرت العادة أنه لا يخلف ما هدد به.
- أن لا يظهر من المكره ما يدل على اختياره، كما لو أكرهه على سب الله فسب المكره رسول الله.

والأدلة على ذلك:

- قوله - تعالى -: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾^(١) فأباح سبحانه عند الإكراه أن ينطق الرجل بالكفر بلسانه إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان، بخلاف من شرح بالكفر صدرًا، وأباح للمؤمنين أن يتقوا من الكافرين تقاة مع نهيهم لهم عن موالاتهم^(٢).
- قال القرطبي "النطق بكلمة الكفر تسقط الأحكام المترتبة عليه في حال الإكراه باتفاق العلماء"^(٣).
- وقوله - تعالى -: ﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾^(٤).
- وقوله - تعالى -: ﴿ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾^(٥).
- وعن ابن عباس عن النبي - ﷺ - قال: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ

(١) النحل - آية ١٠٦.

(٢) الاستقامة - ج ٢ - ص ٣٢٠.

(٣) تفسير القرطبي ج ٣ - ص ٤٣٢.

(٤) النساء - آية ٩٨.

(٥) آل عمران - من الآية ٢٨.

والنسيان وما استكروها عليه"^(١).

ومما سبق بيانه في الشروط السابقة يعلم أنه ليس من الإكراه في شيء الحصول على منافع دنيوية زائلة، أو الخوف على فوات مصدر رزق ونحوه، أو توقع مضار على سبيل التخرص، أو وقوعها فعلاً دون إكراه مباشر، فهذه جميعاً لا تعتبر إكراهاً ولا يعذر صاحبها إن نطق بكلمات الكفر بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان، ذلك أن "التقية لا تحل إلا مع خوف القتل أو القطع أو الإيذاء العظيم"^(٢) ولا فرق هنا بين الأقوال والأفعال، بمعنى أن المكره إذا أكره على فعل أو قول كافرين لا يكفر بذلك، ومن الخطأ حصر العذر في الأقوال لعموم الآية السابقة الدالة على عدم الفرق بين القول والفعل، ولعدم وجود دليل آخر يفرق بينهما، ولعدم وضوح الفرق بينهما أصلاً^(٣).

خامساً: التقليد:

"التقليد هو اعتقاد حقية قول الغير على وجه الجزم من غير أن يعرف دليله"^(٤).

والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد أما القادر على الاجتهاد فيذكر ابن تيميه: " أنه يجوز حيث عجز الاجتهاد: إما لتكافؤ الأدلة، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد، وإما لعدم ظهور دليل له، فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه وانتقل إلى بدله وهو التقليد، كما لو عجز عن الطهارة بالماء"^(٥).

(١) سنن ابن ماجه [ج ١ - ص ٦٥٩] - صحيح البخاري (ج ٢ - ص ٨٩٢) - صحيح ابن حبان (ج ١٦ - ص ٢٠٢) - سنن الدار قطني (ج ٤ - ص ١٧٠).

(٢) تفسير القرطبي - ج ٤ - ص ٥٧.

(٣) التكفير حكمه - ضوابطه - تاغلو فيه - مرجع سابق - ص ٧٢١ - ٧٢٢.

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري - بدر الدين العيني الحنفي - ج ١ - ص ٢٨٥.

(٥) مجموع الفتاوى - مرجع سابق - ج ٢ - ص ٢٠٤.

الدليل على اعتبار التقليد عذراً أو مانعاً:

"الذي يظهر من كلام الأئمة أن العذر بالتقليد من جنس العذر بالتأول والجهل، باعتبار المقلد جاهلاً لا يفهم الدليل أو الحجة، فإذا عذر من وقع في الكفر متأولاً رغم علمه واجتهاده، فعذر من يقلده من العوام الجهال من باب أولى"^(١).

وعلى ذلك فأدلة العذر بالتقليد هي نفسها أدلة العذر بالجهل.

ويفصل الإمام ابن القيم^(٢) في بيان أقسام أهل البدع فيقول: (.. وأما أهل البدع الموافقون أهل الإسلام، ولكنهم مخالفون في بعض الأصول كالرافضة والقدرية والجهمية وغلاة المرجئة ونحوهم، فهؤلاء أقسام:

أحدهما: الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له، فهذا لا يكفر ولا يفسق، ولا ترد شهادته إذا لم يكن قادراً على تعلم الهدى، وحكمه حكم المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله غفوراً رحيماً.

القسم الثاني: المتمكن من السؤال وطلب الهداية ومعرفة الحق، ولكن يترك ذلك اشتغالاً بدنياء ورئاسته ولذته ومعاشه وغير ذلك، فهذا مفرط مستحق للوعيد آثم بترك ما وجب عليه من تقوى الله بحسب استطاعته، فهذا حكمه حكم أمثاله من تاركي بعض الواجبات، فإن غلب ما فيه من البدعة والهوى على ما فيه من السنة والهدى ردت شهادته، وإن غلب ما فيه من السنة والهدى قبلت شهادته.

القسم الثالث: أن يسأل ويطلب ويتبين له الهدى، ويتركه تقليداً أو تعصياً، أو بغضاً ومعاداة لأصحابه، فهذا أقل درجاته أن يكون فاسقاً، وتكفيره

(١) نواقض الإيمان الإعتقادية - مرجع سابق - ص ٣٠١.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم - مطبعة المدني القاهرة - ج ١ - ص ٢٥٥.



محل اجتهاد وتفصيل (...).

مما سبق يتبين أن التقليد يعتبر من موانع التكفير بالنسبة للجاهل غير المؤهل للاجتهاد وغير القادر على تعلم الهدى، أما إن كان قادرا على فهم الحجة لكنه فرط في طلبها فلا يكفر إلا بعد قيام الحجة عليه والله أعلم.

المبحث السادس محاذير في تكفير المعين

وتشمل نفس موانع التكفير المطلق السابق ذكرها مع مراعاة أنه بناءً على أن التكفير حق لله فلا يجوز^(١):

١- **التكفير بالعقليات**، لأن الكفر هو الخروج من الدين أو مناقضته، ولا يعتبر الخروج عن العقليات ومناقضتها خروجاً عن الدين، مع إيماننا بآلا تعارض بين النصوص القطعية الدلالة والثبوت وقطعيات العقل، وما أهدف إليه هنا هو أن وضع أصول عقلية فلسفية لا تستند إلى الشرع وإنما إلى تنظيرات قياسية فلسفية إغريقية متنوعة والتي أثبتت عجزها وعمقها ثم تكفير مخالفها بناء عليها لا يصح، لأننا ببساطة متعبدون لله وتابعون للشرع، وعليه فالشرع هو الذي يحدد ويضبط ما يعتبر خروجاً عنه وما ليس كذلك.

ومما يستدل به على ذلك قول القاضي عياض في فصل في بيان ما هو من المقالات كفر وما يتوقف أو يختلف فيه وما ليس بكفر "اعلم أن تحقيق هذا الفصل وكشف اللبس فيه مورده الشرع ولا مجال للعقل فيه والفصل البين في هذا أن كل مقالة صرحت بنفى الربوبية أو الوجدانية أو عبادة أحد غير الله أو مع الله فهي كفر"^(٢).

وقد قال ابن الوزير في كتابه إيثار الحق على الخلق: "وأعجب من كل عجيب تكفير بعضهم لبعض بسبب الاختلاف في هذه المحارات الخالية من ذلك كله وقد قال الله - تعالى - بعد الأمر بوفاء الكيل والوزن لا نكلف

(١) التكفير- حكمه- ضوابطه- الغلو فيه- مرجع سابق- ص ٦٩٢: ٦٩٠ بتصرف.

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى - العلامة أبو الفضل القاضي عياض اليعصبى - ج ٢ - ص ٢٨٢.

نفسا إلا وسعها مع وضوح الوفاء فيهما وامكان الإحتياط فكيف حيث يدق ويتعذر فيه الإحتياط لكن قد يمكن أن لا يسامحوا في ذلك من جهة أن الضرورة بل الحاجة لم تدع إليه كالوزن هذا مع ما في التكفير للمخطئ في هذه الدقائق من المفسدة وذلك عدم جسرة الناظر على المخالفة لأنها صارت مثل الردة من الدين"^(١).

وهذا لا يعني المنع من التفكير والنظر والتأمل بل إن هذه من أهم القضايا التي أرشد إليها الإسلام، فقد سئل ابن الوزير رحمه الله: هل تقبحون النظر؟ فقال: "إنا لا نقبح النظر، وكيف وقد أمر الله به، ونحن إنما دفاعنا عن الكتاب والسنة ولكننا نبطل مبتدع النظر بمسنونه، فنبتل من الأنظار ما أدى إلى القدح في الصحابة وإلى تكفير المسلمين.

٢- التكفير بالهوى، والهوى هنا يشمل:

أ- الهوى المبني على اللذة والشهوة دون الاستناد إلى شبهة دليل، ذلك أن التكفير والإفراط فيه عند البعض يكون سببه شهوة ورغبة جامحة، وفكر تميل وترتاح إليه نفوسهم، وهي نفوس غير سوية في حقيقة الأمر، هذه النفوس التي لم تهتد بنور الشرع والنزول على الركب في حلقات العلم، والتي تمثل العلاج الناجع لهذا المرض.

ب- كما يشمل الهوى ما كان بدعة مستندة إلى شبهة دليل أو غيره مما لا يصح أن يؤخذ منه معتقد ما.

ففي كلا الحالتين لا يجوز التكفير بناءً عليهما، ولا شك أن المعرفة والتفريق بين الحق والهوى بمفهومه العام إنما يكون بالعلم والرجوع إلى أهله.

(١) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد - محمد بن إبراهيم بن على بن المرتضى بن الفضل الحسنى القاسمى - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٨٧ - ص ١٩.

٣- التكفير بالعواطف:

يقع بعض الناس تحت ظروف وحالات نفسية وجسدية تفقده صوابية الحكم على شخص ما أو فعل ما بالكفر، فإذا انضم إلى هذا الجهل بالدين فالنتيجة ولا شك ستكون ماحقة.

والأدلة على ذلك قوله - تعالى -: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾^(١).

وقوله - تعالى - أيضا: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾^(٢).

خلاصة القول أن التكفير ليس بالأمر الهين وإنما هو أمر عظيم الخطورة فيجب أن يسند إلى أهله ممن يتوخون الحذر الشديد في الالتزام بكل الضوابط التي حددها الشرع الحنيف ومراعاة الموانع التي تحول دون إطلاق هذا الحكم الصعب الذي يخرج الإنسان من الملة، وبذلك نضمن الالتزام بهدي المصطفى - ﷺ - وتعاليمه السمحة وكذلك التأسى بفعل الصحابة رضوان الله عليهم في تورعهم في إطلاق هذا الحكم لأقصى درجة ممكنة. ونسأل الله التوفيق والسداد في الأمر كله..

(١) الأحزاب - آية ٣٦.

(٢) القصص - من الآية ٥٠.

الخاتمة

أحمد الله - تعالى - على ما جاء في هذا البحث، فما كان فيه صواب فهو من الله - تعالى - وما كان فيه من خطأ فمئى ومن الشيطان، وأسأل الله عز وجل النفع به وأن يتقبله مئى ومن كل من شارك فيه، فهو ولي ذلك والقادر عليه، وأتقدم بخالص شكرى إلى اللجنة الإشرافية العليا للمؤتمر العالمي الأول حول ظاهرة التكفير (الأسباب-الأثار-العلاج) لما تبذله من جهد لإنجاح هذا المؤتمر وكذا لمن تبنى هذه الفكرة القيمة وأخص بالشكر جائزة الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة وكذا جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وأوصى بـ:

- ١- الإكثار من هذه الأبحاث ونوعياتها لهذه الأمة.
 - ٢- تعميم ونشر أقوال أهل العلم وأئمة الدين بكل وسيلة.
 - ٣- السعى الحثيث لإيجاد مساحة كبيرة لوسائل الإعلام لنشر مثل هذه الأبحاث ونوعياتها حتى تصل إلى السواد الأعظم من الأمة ولا تظل حبيسة الأوراق والمجلدات.
 - ٤- التواصل مع المؤسسات الدعوية الحكومية وغيرها فى البلاد وخارجها لتُدرس أقوال أهل العلم وأئمة الدين فى هذه القضية.
 - ٥- الإكثار من الملصقات والإعلانات التى تحتوى على أقوال أهل العلم فى هذا الشأن.
 - ٦- التكرار الدائم على السنة الخطباء والمحاضرين لأقوال أهل العلم فى هذا الشأن حتى تستقر فى أذهان أفراد الأمة.
 - ٧- العمل بكل وسيلة على تبغيض إطلاق حكم التكفير عند الناس وعلى إبعادهم وتحذيرهم من ذلك.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المراجع

- القرآن الكريم.
- الأدب المفرد - محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخارى - دار البشائر الإسلامية - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٠٩ - ١٩٨٩.
- الاستقامة - أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی أبو العباس - جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة - الطبعة الأولى، ١٤٠٣.
- أنیس الفقهاء فی تعريفات الألفاظ المتداولة بین الفقهاء - قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي - دار الوفاء - جدة - الطبعة الأولى، ١٤٠٦.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد - محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد
- بغية المرئاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية - أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی أبو العباس - مكتبة العلوم والحكم - الطبعة الأولى، ١٤٠٨
- التعريفات - علي بن محمد بن علي الجرجاني - دار الكتاب العربي - بيروت.
- تفسير القرآن العظيم - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي - دار طيبة للنشر والتوزيع.
- التكفير حكمه - ضوابطه - الغلو فيه - فهد عبد الله.
- التكفير وضوابطه - د. منقذ بن محمود السقار
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر - وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية - المغرب
- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد - سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن - محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر - مؤسسة الرسالة.
- الجامع الصحيح المختصر - البخارى - الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧

- الجامع الصحيح سنن الترمذي - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
- جامع العلوم والحكم - أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- الجامع لأحكام القرآن - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي.
- سنن ابن ماجه - الناشر: دار الفكر - بيروت - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث أبوداود السجستاني الأزدي - الناشر - دار الفكر - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد
- سنن البيهقي الكبرى - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبوبكر البيهقي - مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤.
- شرح الطحاوية في العقيدة السلفية - صدر الدين علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي - وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية.
- شرح المواقف - للمحقق السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني.
- الصارم المسلول على شاتم الرسول - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس - دار ابن حزم - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٧
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣.
- صحيح ابن خزيمة - محمد بن إسحاق بن خزيمة أبوبكر السلمي النيسابوري - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠ - ١٩٧٠
- صحيح مسلم - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة - ابن حجر الهيتمي - مؤسسة الرسالة - بيروت

- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله - مطبعة المدني - القاهرة.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري - بدر الدين العيني الحنفي.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود - محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب - دار الكتب العلمية - بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري - أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٩.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل - علي بن حزم بن سعيد الظاهري - مكتبة الخانجي - القاهرة.
- مجموع الفتاوى - أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس.
- المحصول في علم الأصول - محمد بن عمر بن الحسين الرازي - الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٠٠
- مختار الصحاح - للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - طبعة ٩
- مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعطله - أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية - اختصره محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان بن عبد العزيز الشهير بابن الموصلی - دار الحديث - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م
- المستدرک على الصحيحين - محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى.
- مسند أبي داود الطيالسي - سليمان بن داود أبوداود الفارسي البصري الطيالسي - دار المعرفة - بيروت
- مسند أبي يعلى - أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلی التميمي - دار المأمون للتراث - دمشق - الطبعة الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل - الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة.

- المصنف فى الحديث والآثار - أبويكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٠٩
- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول - حافظ بن أحمد حكيم - دار ابن القيم - الدمام
- المعجم الأوسط - أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى - دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥
- مفردات ألفاظ القرآن - الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم - دار القلم - دمشق.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي - دار إحياء التراث العربي - بيروت
- الموافقات فى أصول الفقه - إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطى المالكي - دار المعرفة - بيروت.
- المواقف - عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي - دار الجيل - بيروت - الطبعة الأولى، ١٩٩٧.
- موطأ الإمام مالك - للإمام مالك بن أنس أبوعبد الله الأصبحي - دار إحياء التراث العربي - مصر - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.